

أحكام اللقطة دراسة مقارنة

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا سبيل الهداية، وأزاح عن بصائرنا ظلمة الغواية والصلاة والسلام على النبي المصطفى المبعوث رحمة للعالمين وقدوة للسالكين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:-

أولاً:- مدخل تعريفى بموضوع البحث

تعد اللقطة من الأشياء التي وإن خرجت من حيازة مالكها بحادث فجائي غير إرادي، لا يصح الاستيلاء عليها لأن مالكها لا يزال يتمتع بملكيتها المعنوية وإن فقد حيازتها المادية. وقد اعتنى الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة بهذه اللقطة عناية كبيرة وكان له السبق في معالجة أحكامها بأدق التفاصيل مستخلصاً ذلك من قول الرسول (ﷺ) لما سئل عنها فقال: "عَرَّفَهَا سَنَةَ ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ؟ قَالَ: خَذَهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْإِبْلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حَذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا"^(١).

ولم يقتصر تنظيمها على الفقهاء المسلمين بل عنيت بعض التشريعات العربية التي اخترناها محلاً للمقارنة أحكامها عناية كبيرة سواء كان ذلك بسن تشريعات خاصة كالقانون المصري الذي نظم أحكامها بالأمر العالي الصادر في ١٨/٥/١٨٩٨ والقانون السوري ببلاغ وزارة المالية رقم (١١١/ب) الصادر في ١٩٥٧ أم في قوانينها المدنية كالقانون السوداني الذي نظمها في قانون المعاملات المدنية الصادر في ١٩٨٤ والقانون المدني اليمني رقم (١٤) الصادر في ٢٠٠٢ وذلك حرصاً منها على حماية حق المالك من الاعتداء على ملكه والإضرار به من جهة وتوفير الحماية للملتقط من خلال حقه في المكافأة من جهة أخرى، أما القانون العراقي فقد جاء خالياً من تنظيم قانوني لأحكام اللقطة على الرغم من إشارته إليها في المادة (١١٠٣) من القانون المدني.

وقد وجدنا من خلال اطلاعنا على موقف الفقه الإسلامي والقوانين التي نظمت أحكام اللقطة أن مجموعة من الالتزامات تنشأ عن واقعة الالتقاط وتلقى على عاتق الملتقط والدائرة المختصة من جهة وأخرى تلقى على عاتق مالك اللقطة من جهة ثانية حيث يقع على الملتقط الالتزام بالمحافظة على اللقطة وتسليمها للدائرة المختصة كما يقع على هذه الأخيرة بدورها الالتزام بالمحافظة على اللقطة والإعلان عنها ومن ثم ردها إلى مالكةا في حالة ظهوره وبالمقابل يلتزم مالك اللقطة بمجموعتين من الالتزامات الأولى تقع عليه قبل العثور على اللقطة وتتمثل بمراجعتة الدائرة المختصة خلال مدة محددة ومن ثم الوصف الدقيق للّقطة والتعريف بها والثانية تقع عليه بعد أن يبلغ بالعثور عليها وتتمثل بدفعه أجور المحافظة والنفقات ودفع قيمة المكافأة وتسلم اللقطة.

ثانياً: - أهمية البحث وسبب اختياره

قد يتراءى للبعض للوهلة الأولى أن موضوع البحث من المواضيع التقليدية التي لا جدوى من البحث فيها وأن التشريع العراقي لا يعاني من نقص بعدم تنظيمه لأحكام اللقطة ذلك أن معالجة هذا النقص يكون بالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الثالث للحكم القانوني عند وجود نقص في النص التشريعي وغياب العرف بموجب المادة الأولى من القانون المدني العراقي ولكن هذا القول على الرغم من افتراض صحته يصدق على أغلب النصوص القانونية التي تجد أساسها في مبادئ الشريعة الإسلامية إن لم تكن كلها إلا أن ذلك لم يمنع المشرع من تنظيمها بنصوص تشريعية أختار منها من كل مذهب ما وجده الأصح والأنسب للمجتمع عندما وجد أن الحاجة والضرورة تدعو إلى تقنينها بعد إن افرز الواقع أو نادى الفقه بضرورة تقنينها. وهكذا فإن أهمية موضوع بحثنا تتجلى من خلال النتيجة التي نريد الوصول إليها وهي ضرورة تنظيم الأحكام القانونية للّقطة هذه النتيجة التي دعا إليها المشرع العراقي نفسه في القانون المدني الذي قضى في المادة (١١٠٣) منه بأن الحق في اللقطة تنظمه القوانين الخاصة إلا إن هذه الدعوة لم تلق مجيباً إلى يومنا هذا ولم يصدر أي قانون خاص يعالج أحكام اللقطة.

ثالثاً: - أهداف البحث

يهدف البحث إلى مناقشة وتحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع في القوانين المقارنة مع تلك الأحكام التي أرساها الفقه الإسلامي حوله بهدف الوصول إلى اقتراح نظام قانوني يعالج أحكامه

في القانون العراقي الذي جاءت أحكامه خالية من أي تنظيم تشريعي له سواء في القانون المدني أو ضمن تشريع قانوني خاص.

رابعاً: - منهجية البحث

أعتمد في البحث الأسلوب التحليلي المقارن من خلال بيان موقف التشريعات المنظمة لموضوع البحث والمتمثلة بالقانون المصري والسوري والسوداني واليميني والمقارنة بينها وبين ما جاء به الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة من أحكام مسهبة ومفصلة للموضوع بكل تفصيلاته وجزئياته.

خامساً: - هيكلية البحث

ستكون هيكلية البحث على النحو الآتي:-

المقدمة.

تمهيد: في تعريف اللقطة

المبحث الأول:- التزامات الملتقط والدائرة المختصة.

المبحث الثاني:- التزامات مالك اللقطة.

الخاتمة.

تمهيد

في تعريف اللقطة

يعد الاستيلاء أحد أسباب كسب الملكية من خلال وضع الشخص يده على شيء غير مملوك لأحد وقت الاستيلاء بنية تملكه، إلا أن هناك أشياء لا تصح أن تكون محلاً للاستيلاء عليها لأن هذه الأشياء لم يتخل عنها صاحبها بنية النزول عن ملكيتها وإنما فقدتها وضاعت رغماً عنه فلم يعرف مكانها وهي ما تعرف باللقطة.

ولغرض الإحاطة بمعنى اللقطة، وإعطائها تعريفاً دقيقاً وشاملاً لآبد من بيان معناها لغةً، ثم نتطرق

إلى بيان معناها اصطلاحاً وفقاً للمفهومين الشرعي والقانوني وذلك على النحو الآتي:-

أولاً:- اللقطة لغةً

عرف الأنصاري اللقط بما يأتي:-

أخذ الشيء من الأرض، وهو جمع لقطة، ويقال (لكل ساقطة لاقطة) أي لكل ما ندر من الكلام من يسمعها وبذيعها^(٢).

وعرف البستاني اللقطة واللقطة بأنها:-

ما تجده ملقى فتلتقطه أو هو الشيء المتروك لا يعرف له مالك^(٣).

وعرف السجستاني الالتقاط بأنه:-

الشيء الذي يأخذ على غير طلب ولا قصد^(٤) قال الله تعالى في كتابه العزيز ((قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْفُوهُ فِي غِيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنْتُمْ فَاعِلِينَ))^(٥).

ثانياً:- اللقطة اصطلاحاً

أ- اللقطة في اصطلاح الفقه الإسلامي

لقد أورد الفقهاء المسلمون تعريفات عدة للقطة بصورة دقيقة ومنظمة، وكان هذا استناداً إلى التنظيم الدقيق الذي جاءت به السنة النبوية المطهرة التي كان لها السبق في وضع نظام متكامل ودقيق بتناولها للقطة بجميع جوانبها مستهدفة بذلك تحقيق مصلحتين في آن واحد مصلحة مالك اللقطة ومصلحة الملتقط.

ف عند فقهاء الحنفية (رحمهم الله)

عرفها الكاساني (رحمه الله) بقوله:- اللقطة نوعان:- نوع من غير الحيوان وهو المال الساقط لا يعرف مالكة، ونوع من الحيوان وهو الضالة من الإبل والبقر والغنم من البهائم^(٦).

كما عرفها صاحب التتارخانية (رحمه الله):- بأنها مال يوجد ولا يعرف مالكة وليس بمباح كمال الحربي^(٧).

وفي المحيط عرفت:- بأنها رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك^(٨).

ويلاحظ على تعاريف فقهاء الحنفية (رحمهم الله) أن منها من لم يشر إلا إلى أنواع اللقطة دون أن يتضمن أركان اللقطة وحكمها، ومنها من أخرج من نطاق الالتقاط أموال الحربي حيث عدها أموال مباحة^(٩)، ومنها من قصر اللقطة على الأشياء فضلاً عن اشتراطه أن يكون الالتقاط للحفظ في حين أن نية الملتقط لا تؤثر على وصف اللقطة إلا أنها تؤثر على المسؤولية فقط.

وعند فقهاء المالكية (رحمهم الله)

عرفها الدردير (رحمه الله):- بأنها مال معصوم عرض للضياع^(١٠).

كما عرفها ابن رشد (رحمه الله):- بأنها كل مال لمسلم معرض للضياع كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها، والجماد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل^(١١).

وعرفها ابن عرفة (رحمه الله):- بأنها مال وجد بغير حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً^(١٢).

ويلاحظ على تعاريف فقهاء المالكية (رحمه الله) للقطعة أنها أخرجت من نطاق الالتقاط أيضاً أموال الحربي بل أن منها من قصرها تحديداً بأموال المسلمين فقط.

وعند فقهاء الشافعية (رحمه الله)

عرفها الشريبي (رحمه الله):- بأنها ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكة بسقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي، ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد مالكة^(١٣).

فهذا التعريف فضلاً عن إخراج أموال الحربي من دائرة الالتقاط فإن ما يؤخذ عليه اشتراطه أن يكون الالتقاط في موضع غير مملوك.

وعند فقهاء الحنابلة (رحمه الله)

عرفها ابن قدامة (رحمه الله):- بأنها المال الضائع من ربه يلتقطه غيره^(١٤).

كما عرفها الرحيباني (رحمه الله):- بأنها مال أو مختص ضائع أو ما في معناه لغير حربي^(١٥). ويلاحظ على تعاريف فقهاء الحنابلة (رحمه الله) أن منها من قصر اللقطة على المال الضائع من مالكة في حين أن المال قد يضيع من تحت يد الحائز، ومنها من استبعد كسابقه أموال غير المسلمين من غير أهل الذمة من دائرة الالتقاط.

ب- اللقطة في الاصطلاح القانوني

أن أغلبية التشريعات المقارنة التي أفردت نصوصاً تعالج فيها أحكام اللقطة لم تورد تعريفاً لها ومن هذه القوانين القانون المصري والسوري والسوداني وشذ عن هذا الموقف القانون اليمني الذي عرفها^(١٦) بأنها (الشيء الضائع من الغير يلتقط لحفظه لمالكة لا لتملكه).

أما في القانون المدني العراقي فإنه يعاني من نقص تشريعي ينظم أحكام اللقطة عموماً ومن ذلك تعريفها، والنص الوحيد الذي أشار إليها هو نص المادة (١١٠٣) من القانون المدني وذكر بأنها

تخضع في تنظيمها لقانون خاص، وعلى الرغم من إن القانون المدني صدر عام (١٩٥١) ودخل حيز التنفيذ عام (١٩٥٣) فإن هذا القانون الخاص لم يصدر إلى حد الآن^(١٧)، وهكذا الحال بالنسبة إلى مجلة الأحكام العدلية التي تمثل التقنين الحنفي الرسمي للدولة العثمانية فإنها لم تورد تعريفاً للقطعة في موادها أيضاً واكتفت ببيان بعض أحكامها وكذلك الحال بالنسبة إلى الفقه القانوني إذ أننا لم نجد من الفقه من تناول موضوع اللقطة بالبحث ومن ثم لم نجد تعريفاً لها عند فقهاء القانون.

وعلى الرغم من كون التعاريف التي أوردها الفقهاء المسلمون صحيحة وموضوعية فإنها جاءت بتعابير شرعية وبما أننا بصدد وضع نظام قانوني للقطعة فإن الصياغة القانونية تدفعنا إلى وضع تعريف آخر يؤدي إلى المعنى نفسه ولكن بنوع آخر من الكلمات التي درجت التشريعات على استخدامها.

وعليه يمكن لنا أن نقترح التعريف الآتي للقطعة:-

فنعرفها بأنها (منقول أضعه حائزه والنقطة آخر سواء بنية إعادته إلى مالكة أو بنية تملكه).

يلاحظ على هذا التعريف أننا عرفنا اللقطة فيه بأنها منقول ونقصد به:- الشيء الذي يمكن نقله وتحويله دون تلف كالنقود والحلي والحيوانات والمكيات وغيرها، وبهذا نكون قد استبعدنا العقار الذي له مستقر ثابت بحيث لا يمكن تحويله أو نقله دون تلف، سواء أكان عدم الإمكان ناشئاً عن طبيعة الشيء كالأراضي والمعادن قبل استخدامها، أم عن فعل الإنسان كالبناء والغراس ومن ثم يستحيل فقدانه^(١٨).

ونقصد بـ (أضعه) أن خروج الشيء من حيازة صاحبه كان بصورة طارئة غير إرادية وبهذا نكون قد استبعدنا فقدان المال عن طريق السرقة التي عرفها قانون العقوبات^(١٩) بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً)، كما نستبعد فقدان المال عن طريق خيانة الأمانة^(٢٠) التي عرفت بأنها اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير سلم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة المحددة حصراً وذلك إضراراً بمالكة أو صاحبه أو واضح اليد عليه مع توافر القصد الجنائي^(٢١).

ونقصد بـ (حائزَه) الشخص الذي تكون بيده الحيازة القانونية بعنصريها المادي والمعنوي والتي تمكنه من السيطرة الفعلية على الشيء واستعماله بوصفه مالكا له، وقد يكون هذا الشخص حائزاً عرضياً يحوز الشيء لحساب الغير دون أن تكون لديه نية تملكه أو اكتساب حق عيني عليه^(٢٢).
ونقصد بـ (التقطه آخر) رفع شخص ثانٍ غير المالك الشيء من الأرض وأخذة صدفة لأن هذا المال لم يكن في حيازته مسبقاً.
ونقصد بـ (سواء بنية إعادته) كون الملتقط قد نوى عند التقاطه الشيء أن يرده إلى صاحبه أو يبلغ الجهات المسؤولة عنه.
ونقصد بـ (إلى مالكة) أي المالك الحقيقي الذي له حق استعمال الشيء واستغلاله والتصرف به في الحدود التي يقرها القانون.
ونقصد بـ (أو بنية تملكه) أي نية الاستئثار بالشيء الملتقط وتملكه لحساب نفسه.

المبحث الأول

التزامات الملتقط والدائرة المختصة

لغرض صيانة حق الملكية وبهدف المحافظة على حق المالك على ماله من التلف والضياع ألقى الفقهاء المسلمون والتشريعات المقارنة التي عالجت أحكام اللقطة مجموعة من الالتزامات على عاتق كل من الملتقط وجهات إدارية مختصة مختلفة حددتها هذه التشريعات حرصاً منها على حماية حق المالك على ملكه من الاعتداء. وسوف نقف عند تفاصيل هذه الالتزامات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالاتي:-
المطلب الأول:- التزامات الملتقط.
المطلب الثاني:- التزامات الدائرة المختصة.

المطلب الأول:- التزامات الملتقط

من خلال الاطلاع على موقف الفقهاء المسلمين والتشريعات المقارنة التي عالجت الموضوع وجدنا أن واقعة الالتقاط تلقي على عاتق الملتقط التزامين أساسيين يتمثل أولهما بالتزامه بالمحافظة

على اللقطة ويتمثل الثاني بالتزامه بتسليم اللقطة للدائرة المختصة خلال مدة معينة. ولغرض توضيح هذين الالتزامين سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين وكالآتي:-

الفرع الأول:- المحافظة على اللقطة.

الفرع الثاني: التسليم للدائرة المختصة.

الفرع الأول:- المحافظة على اللقطة

اختلفت آراء الفقهاء المسلمين إزاء التزام الملتقط بالمحافظة على اللقطة بعد التقاطها:-

ف عند فقهاء الحنفية (رحمهم الله) إذا التقط رجل لقطة فصاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة والفرق أن الثاني في أخذ اللقطة كالأول لأن لها مستحقاً آخر من حيث الظاهر فلا يثبت الاستحقاق لصاحب اليد الأول أما الوديعة فليس الثاني في أخذها كالأول^(٢٣).

وعند فقهاء المالكية (رحمهم الله) إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فلا يضمنها، فإن قال له صاحبها أخذتها لتذهب بها وقال الملتقط لأعرفها فالقول قول الملتقط^(٢٤).

وعند فقهاء الشافعية (رحمهم الله) ينبغي للملتقط أن يحفظ اللقطة لمالكها في حرز مثلها، وكذلك ثمنها في حال بيعها وهو غير ضامن لما يصيبها من تلف أو نقص دون تعدٍ أو تقصير لأنه متبرع بالحفظ^(٢٥) وهذا ما صرح به الحديث: "ولتكن وديعة عندك"^(٢٦).

أما في القانون فيقع على عاتق الملتقط باعتبار يده يد أمانة التزاماً بالمحافظة على اللقطة من كل ما يؤدي إلى الإضرار بها وهو غير ضامن إذا أصابها هلاك أو تلف دون تعدٍ أو تقصير منه وقد بين القانون السوداني مثل هذا الالتزام إذ نصت المادة (٥٥٧) على أن (ج- من أخذ اللقطة، على وجه الالتقاط، لزمه حفظها، والتنبيه عليها، وتعريفها. د- من اخذ اللقطة، على وجه الحفظ، كان أميناً عليها).

يلاحظ أن المشرع السوداني ألزم الملتقط بالمحافظة على اللقطة التي التقطها لمصلحة مالكها من كل ما يشوبها من عيب أو نقص يؤدي إلى إنقاص قيمتها ومن ثم الإضرار بالمالك وهو غير ضامن لما يصيبها من تلف أو نقص يقع دون تعدٍ أو تقصير منه لأن يده يد أمانة فلا ضمان عليه.

أما في القانون اليمني فقد نصت المادة (١٢٤٠) على أن (إذا ضاعت اللقطة في يد الملتقط ثم وجدها في يد غيره فليس له حق المطالبة بها، أما إذا اغتصبها مغتصب فله حق استردادها منه). يلاحظ أن المشرع اليمني منع الملتقط من استرداد اللقطة إذا ضاعت منه من تحت يد من أخذها وذلك لأن الثاني أصبح أحق بها من الأول لثبوت يده عليها في حين أن القانون خوله استردادها في حالة إذا ما اغتصبها منه غاصب لثبوت يد الملتقط عليها.

أما في مجلة الأحكام العدلية فقد نصت المادة (٧٧٠) على أن (يعلن الملتقط أنه وجد لقطه ويحفظها عنده أمانة لبيئنا يظهر صاحبها).

يلاحظ أن مجلة الأحكام العدلية قد فرضت على عاتق الملتقط التزاماً بالمحافظة على اللقطة من كل ما يؤدي إلى الإضرار بها وعدت يده أمانة ومن ثم فهو غير ضامن لما يصيبها من تلف أو هلاك يقع دون تعدٍ أو تقصير ويبقى هذا الالتزام مستمراً إلى حين ظهور صاحبها.

أما موقف المشرع العراقي فأمام عدم توافر تنظيم قانوني يعالج الموضوع فيلزمنا الأمر الرجوع إلى القواعد العامة وبموجبها نجد أن يد الملتقط على اللقطة تعد يد أمانة استناداً إلى نص الفقرة (١) من المادة (٤٢٧) من القانون المدني العراقي والتي عرفت يد الأمانة بأنها (وتكون يد أمانة إذا حاز الشيء لا بقصد تملكه بل باعتباره نائباً عن المالك)^(٢٧) عليه وبناءً على ذلك يلتزم الملتقط خلال الفترة التي تمتد منذ لحظة التقاطه للقطعة إلى حين تسليمها للدائرة المختصة بالمحافظة على اللقطة كالالتزام صاحب يد الأمانة بالمحافظة على مال الغير الذي تحت يده مثل المستأجر والوديع والمستعير ومن ثم يلتزم الملتقط بالمحافظة على اللقطة ووقايتها مما يمكن أن يسبب لها التلف أو الهلاك وعليه أن يبذل في سبيل ذلك ما يبذله الشخص المعتاد فالمعيار هنا معيار موضوعي هو عناية الرجل المعتاد لا عنايته في شؤون نفسه فإذا كان شديد الحرص قلت العناية المطلوبة منه عن عنايته في شؤون نفسه وإذا كان متهاوناً ارتفعت العناية المطلوبة عن عنايته في شؤون نفسه والتزامه هذا هو التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية ومن ثم يكون قد وفى بالتزامه متى بذل العناية المطلوبة منه، أما إذا حازها بقصد تملكها فتكون يده يد ضمان حيث يضمن هلاكها سواء أكان هذا الهلاك بتعديه أم دون تعديه، والوقوف على نية الملتقط وما إذا كان قد التقطها بنية الحفاظ عليها وردها أم بنية تملكها يتم التوصل إليه من خلال القرائن ومنها الفترة الزمنية التي أبقاها تحت يده ولم يقم بتسليمها إلى

الجهات المختصة فإذا طالت هذه الفترة مالت كفة ترجيح انصراف نيته إلى تملك اللقطة، وإذا تعدد الملتقطون فإنهم يشتركون من لحظة التقاط اللقطة بالمحافظة عليها من كل ما يؤدي إلى الإضرار بها لأنهم يكونون مسؤولين على وجه التضامن بتنفيذ هذا الالتزام وتبرأ ذمة الملتقط واحداً كان أو أكثر من هذا الالتزام بتسليم اللقطة إلى الدائرة المختصة والمتمثلة بشعبة المفقودات التابعة لمديرية الأوقاف.

الفرع الثاني:- التسليم للدائرة المختصة

لا يلزم الفقهاء المسلمين الملتقط بتسليم اللقطة إلا إلى صاحبها عند ظهوره، لأنه لا وجود لمثل هذه الدائرة عندهم.

أما في القانون فيبدو على التشريعات المقارنة التي وضحت أحكام اللقطة أنها جاءت مختلفة في موقفها من بيان التزام الملتقط بتسليم اللقطة إلى الدائرة المختصة فالبعض من هذه القوانين (القانون السوداني واليمني ومجلة الأحكام العدلية) جاءت نصوصها خالية من مواد قانونية تشير فيها إلى هذا الالتزام في حين أن القوانين المقارنة الأخرى (القانون المصري والسوري) أشارا إلى ذلك. ففي القانون المصري نص المشرع^(٢٨) على أن (كل من يعثر على شيء أو حيوان ضائع، ولم يتيسر له رده إلى صاحبه في الحال، يجب عليه أن يسلمه أو أن يبلغ عنه إلى أقرب نقطة للشرطة في المدن أو إلى العمدة في القرى ويجب إجراء التسليم أو التبليغ خلال ثلاثة أيام في المدن، وثمانية أيام في القرى، ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز إبلاغها إلى مائة قرش وبضياح حقه في المكافأة).

والذي يلاحظ أن المشرع المصري ألزم الملتقط إذا لم يستطع أن يرد الشيء الضائع إلى صاحبه في الحال أن يبلغ عنه أو يسلمه إلى أقرب مركز للشرطة في المدن خلال ثلاثة أيام أو إلى العمدة في القرى خلال ثمانية أيام وإذا احتفظ به الملتقط ولم يبلغ عنه ولم يسلمه في الميعاد المحدد لذلك فإنه يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة قرش وبحرمانه من المكافأة^(٢٩).

أما القانون السوري^(٣٠) فيلاحظ عليه أنه قد ألزم الملتقط بتسليم اللقطة إلى دائرة البلدية في المنطقة التي عثر على اللقطة فيها أو إلى أقرب سلطة إدارية إذا عثر على اللقطة خارج منطقة البلديات، إلا إن هذه التعليمات لم تكن موفقة إذ لم تحدد مدة معينة يلزم خلالها الملتقط بتسليم اللقطة إلى دائرة البلدية أو إلى أية سلطة إدارية مثلما فعل القانون المصري الذي حددها بثلاثة أيام في المدن وثمانية أيام في القرى، وتسجل هذه الدائرة عند تسلمها اللقطة في سجل خاص البيانات الآتية:- ١-

تاريخ تسليم اللقطة والرقم المتسلسل. ٢- أوصاف اللقطة وقيمتها التقريبية. ٣- هوية المكتشف ومحل إقامته. ٤- الظروف التي تم فيها العثور على اللقطة مستفاداً من تصريحات المكتشف ويعطى المكتشف إيصلاً يتضمن هذه البيانات.

أما في القانون العراقي وأمام عدم توافر تنظيم قانوني فنقترح أن يقوم الملتقط أو الملتقطون مجتمعين أو منفردين من خلال قيام أحدهم نيابة عنهم بتسليم اللقطة إلى شعبة المفقودات في مديرية الأوقاف خلال خمسة أيام من تاريخ العثور عليها وذلك لتحقيق مصلحة المالك في المحافظة على ماله من التلف والهلاك وفي العثور عليه بأقرب وقت ممكن ومصلحة الملتقط من خلال عدم انتقال كاهله بالالتزامات التي سوف تترتب عليه عند النقاطه للّقطة لو بقيت عنده أكثر من هذه المدة وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يعد ذلك قرينة على سوء نيته بما يرتبه ذلك من أحكام في حالة هلاك اللقطة وإقامة المسؤولية المدنية على الملتقط.

وعليه نقترح النص الآتي:- (يلتزم الملتقط بتسليم اللقطة إلى شعبة المفقودات خلال خمسة أيام من تاريخ العثور عليها).

والتساؤل الذي يثار في هذا المجال ما الحكم لو لم يقد الملتقط بتسليم اللقطة إلى الدائرة المختصة خلال المدة المحددة وحصل أن انتهى لعلم المالك بوجودها تحت يد الملتقط؟
للإجابة عن هذا التساؤل نلاحظ أن التشريعات المقارنة التي وضحت أحكام اللقطة لم تتطرق إلى الجزاء المدني المترتب على الإخلال بهذا الالتزام مما يدفعنا للقول إن القواعد العامة في المسؤولية المدنية ستكون محلاً للتطبيق فضلاً عن إمكانية استرداد اللقطة وهو الأصل استناداً إلى أحكام المادة (١١٦٤) من القانون المدني العراقي^(٣١) ويلاحظ أن هذه التشريعات اهتمت ببيان الجزاء الجزائي على الإخلال بهذا الالتزام وأنها اختلفت فيما بينها حول هذه المسألة فالقانون الجنائي السوداني لم يورد نصاً قانونياً يوضح فيه عقوبة الملتقط الممتنع عن تسليم اللقطة إلى الدائرة المختصة في حين أن القوانين الأخرى (القانون المصري والسوري واليمنّي والعراقي) بينوا ذلك.

ففي القانون المصري نصت المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ١٨/٥/١٨٩٨ على ما يأتي:- (فإذا كان حبس الشيء أو الحيوان مصحوباً بنية امتلاكه بطريق الغش تقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة، ولا يبقى هنالك وجه للمحاكمة على المخالفة).

ولكن ما الدعوى الجنائية الواجب إقامتها في هذه الحالة؟ فقد جاء القانون غامضاً في هذه النقطة، ولكن محكمة النقض فسرتة بما يأتي:- (إن العثور على شيء ضائع وحبسه بنية امتلاكه بطريق الغش يعتبر سرقة بناء على ما أجمعت عليه الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الفرنسية مع عدم وجود نص قانوني خاص بذلك)^(٣٢).

وأضاف المشرع في قانون العقوبات المعدل رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ المادة (٣٢١) مكرر ما يأتي:- (من عثر على شيء أو حيوان مفقود ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر له ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه، أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه).

يلاحظ أن المشرع المصري جعل عقوبة الشخص الذي أخذ الشيء بنية التملك من خلال عدم تسليمه إلى الجهات المختصة خلال ثلاثة أيام الحبس مع الشغل مدة سنتين، أما إذا أخذه بعد انتهاء هذه المدة دون نية التملك فتكون عقوبته الغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه.

أما في قانون العقوبات السوري فقد نصت المادة (٦٥٩) على أن (١- كل من أستملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطعة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تقل الغرامة عن مائة ليرة).

يلاحظ أن المشرع السوري حدد عقوبة الشخص الذي يكتم اللقطة عن مالكها بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تقل هذه القيمة عن مائة ليرة.

أما في قانون العقوبات اليمني فقد نصت المادة (٢٠٤) على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من عثر على لقطعة أو شيء فاقد أو دخل في حيازته مال مملوك للغير عن طريق الخطأ أو بسبب قوة طبيعية أو حادث فجائي أو بأية طريقة أخرى لا دخل لإرادته فيها واحتفظ بالمال بنية تملكه ما لم يعرف به في مكان وجود مالكة أو يبلغ به الجهات المختصة وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن).

والذي يلاحظ أن المشرع اليمني جعل عقوبة من احتفظ باللقطة بنية تملكها الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة وقد حدد المشرع الحد الأقصى للحبس بسنة في حين أنه لم ينص على الحد الأدنى ولا الأقصى للغرامة، ولا يقع الملتقط تحت طائلة العقوبة إذا عرفها في مكان وجود مالها أو قام بتبليغ الجهات المختصة عنها.

أما قانون العقوبات العراقي فقد نص على هذه الحالة أيضاً بنص خاص هو نص المادة (٤٥٠) الذي جاء فيه:- (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بغير حق على لقطة أو مال ضائع أو أي مال وقع في حيازته خطأ أو بطريق الصدفة أو استعمله بسوء نية لمنفعته أو منفعة غيره وكان في جميع هذه الأحوال يعرف مالكة أو لم يتخذ الإجراءات اللازمة الموصلة لمعرفته).

ويلاحظ على هذا النص أنه استخدم مصطلح (من استولى) والصحيح ليس هناك من استيلاء لأن الاستيلاء إنما يقع على الأموال التي تركها أصحابها بنية التخلي عنها ومن ثم كان من الأجدر أن يذكر المشرع عبارة من أخذ أو من النقط ومن جهة ثانية يلاحظ أن المشرع ذكر (من استولى بغير حق) والحقيقة لا نعرف كيف يمكن تفسير ما أراده المشرع بقوله بغير حق فالالتقاط أمر مشروع شرعاً وقانوناً بل أن من الفقهاء المسلمين من عدّه واجباً صيانة لحق الملكية وحفظاً لأموال الناس من الضياع فالالتقاط أو ما عبر عنه المشرع خطأً (من استولى) أمر مشروع ولا يمكن أن يكون بغير حق وإنما العبرة بنية الملتقط فأما أن يكون حسن النية أو سيئها.

ولعل التساؤل الذي يثار هنا هو متى تثبت سوء نية الملتقط وتطبق بحقه هذه المادة فمن يعثر على شيء ضائع فيلتقطه ثم يبقيه تحت يده يومين أو ثلاثة هل يكون متهاوناً في اتخاذ الإجراءات اللازمة الموصلة لمعرفة المالك. نعتقد أنه كان من الأفضل تحديد سقف زمني للملتقط ليقوم خلاله باتخاذ هذه الإجراءات فإذا مضى يمكن أن يعد ذلك قرينة على سوء نيته وانصرافها إلى اخذ اللقطة لنفسه عليه نقترح أن يحدد المشرع هذه المدة بما لا يزيد على خمسة أيام من تاريخ الالتقاط.

عليه نقترح النص الآتي:- (على الملتقط اتخاذ الإجراءات اللازمة الموصلة لمعرفة المالك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ الالتقاط وبخلافه يعد سيء النية ويخضع للعقوبة التي نص عليها قانون العقوبات العراقي ما لم يثبت العكس).

المطلب الثاني:- التزامات الدائرة المختصة

يترتب على الدائرة المختصة عند إيداع اللقطة فيها التزامات تتمثل بالمحافظة على اللقطة ومن ثم الإعلان عنها بكل الوسائل التي تمكن من وصول هذا الإعلان إلى علم مالكيها ومن ثم ردها إليه عند ظهوره وهذه الالتزامات تقع على عاتق الملتقط عند الفقهاء المسلمين فلا وجود لمثل هذه الدائرة في الفقه الإسلامي إذ يلتزم الملتقط فيه بالمحافظة على اللقطة والتعريف بها وردها إلى مالكيها عند ظهوره إلا أن اختلاف الزمان والظروف يدفعنا إلى دعوة المشرع إلى إلقاء هذه الالتزامات على عاتق الدائرة المختصة. ولغرض توضيح هذه الالتزامات سنقسم هذا المطلب على النحو الآتي:-

الفرع الأول:- المحافظة على اللقطة.

الفرع الثاني:- الإعلان عن اللقطة.

الفرع الثالث:- رد اللقطة.

الفرع الأول:- المحافظة على اللقطة

تلتزم الدائرة المختصة عند إيداع اللقطة فيها بالمحافظة عليها من خلال وضعها في مكان مناسب لا يخاف عليها فيه من التلف أو الهلاك وذلك لضمان بقائها سليمة إلى حين تسليمها إلى مالكيها وقد بين كل من القانون المصري والسوري مثل هذا الالتزام بنصوص قانونية. ففي القانون المصري نص المشرع^(٣٣) على أن (إذا لم يطلب المالك الشيء الضائع خلال سنة أو الحيوان المفقود في مدة عشرة أيام يباع الشيء أو الحيوان بمعرفة الإدارة بالمزاد العام، وإذا كان الشيء قابلاً للتلف قبل مضي ميعاد السنة جاز بيعه في ميعاد أقصر يعينه المحافظ أو المدير على حسب الأحوال).

يلاحظ على المشرع المصري أن الإدارة هي التي تتولى حفظ الشيء الضائع لمدة سنة إن لم يكن حيواناً أو لمدة عشرة أيام إذا كان حيواناً وبعد انتهاء هذه المدة تقوم ببيع الشيء أو الحيوان.

أما في القانون السوري^(٣٤) فنقوم دائرة البلدية التي تودع بها اللقطة بالمحافظة عليها مدة سنة كاملة من تاريخ إيداعها، وتعفى الدائرة المذكورة من واجب الحفظ في حالة إذا ما كانت اللقطة حيواناً أو شيئاً قابلاً للتلف وكانت قيمتها لا تزيد على مائة ليرة فتباع بواسطة لجنة المبيعة

بأمر من رئيس الدائرة، أو كانت قيمتها أكثر من مائة ليرة فتباع بالمزاد العلني بناء على أمر القاضي بعد انقضاء مهلة الإعلان.

أما في القانون العراقي فنقترح أن تتولى شعبة المفقودات في مديرية الأوقاف المحافظة على اللقطة عند تسلمها من الملتقط مدة سنة كاملة قياساً على ما ذهب إليه الفقهاء المسلمين الذين حددوا مدة التعريف عنها بسنة فيفهم من هذه المدة وبصورة ضمنية أن الملتقط عندهم سوف يحافظ على اللقطة خلال هذه المدة ومع ذلك فإن هذه المدة قد تكون طويلة فيما يتعلق بحفظ الحيوان ولا تتناسب مع المصاريف والنفقات التي يحتاج إليها الحيوان عند المحافظة عليه لهذا نرى أن تحتفظ به شعبة المفقودات مدة شهر بعدها يباع ويحتفظ بثمنه مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البيع مع ملاحظة ما إذا كانت اللقطة من الأشياء السريعة التلف أو الفساد أو كان الحيوان في حالة هلاك فتباع فوراً بأمر من مدير الأوقاف ويحتفظ بثمنها مدة خمس سنوات. وتحفظ اللقطة حسب طبيعتها في المكان الخاص بها فإذا كان الشيء لا يحتاج إلى عناية خاصة فيتم حفظه في شعبة المفقودات، أما إذا كان الشيء يتطلب عناية خاصة كما لو كان حيواناً فيتم إيداعه لدى إحدى الحضائر الحيوانية تحت يد عدل.

وعليه نقترح النص الآتي:- (تلتزم شعبة المفقودات بحفظ الشيء الضائع لمدة سنة والحيوان المفقود لمدة شهر تبدأ من تاريخ الاستلام فإذا لم يطلبه صاحبه بيع هذا الشيء أو الحيوان بالمزاد العلني ويحتفظ بثمنه على ذمة المالك في مديرية الأوقاف لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البيع). ونقترح أن تعفى هذه الشعبة من التزام الحفظ في حالة إذا ما كانت اللقطة من الأشياء السريعة التلف كالخضروات والفاكهة، أو كانت قيمة اللقطة لا تتحمل مصاريف المحافظة عليها ومن ثم تباع فوراً بواسطة لجنة متخصصة تتولى مثل هذا البيع بأمر من مدير الأوقاف وذلك لتحقيق مصلحة الطرفين.

وعليه نقترح النص الآتي:- (١- إذا تبين لمدير الأوقاف أن اللقطة من الأشياء السريعة التلف، أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فيقرر بيعها حالاً والاحتفاظ بثمنها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البيع).

الفرع الثاني:- الإعلان عن اللقطة

إن البحث في الإعلان عن اللقطة يقتضي منا الوقوف عند بعض الجزئيات التي تتعلق بمعرفة أوصاف اللقطة وكيفية الإعلان عنها ووسيلته ووجوبه ومدته وزمانه ومكانه والفورية فيه ومن يتولى مثل هذا الإعلان ومن يتحمل مصاريفه مع ملاحظة إن هذا الالتزام بما يتضمنه من واجبات يقع على عاتق الملتقط عند الفقهاء المسلمين. ولغرض التعرف على تفاصيل هذه الجزئيات سوف نخصص لكل منها فقرة مستقلة وكالآتي:-

أولاً:- معرفة أوصاف اللقطة

يجب على الملتقط عند الفقهاء المسلمين أن يعرف عفاص اللقطة و وكاءها لما روى زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) قال سئل رسول الله (ﷺ) عن اللقطة الذهب أو الورق فقال: "اعرف وكاءها و عفاصها ثم عرقها سنة"^(٣٥) وقد قاس الفقهاء على العفاص والوكاء سائر ما يلزم لمعرفة اللقطة وبيين أوصافها مثل جنسها ونوعها وقدرها وما تتميز به ، وذلك كيلا تختلط بماله وليعرف صدق واصفها وللتنبية على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جارية بإلقائه إذا أخذت النفقة^(٣٦).

وتكون معرفة هذه الأوصاف عند فقهاء الشافعية (ﷺ) مندوبة عقب الأخذ أما عند تملكها فيجب معرفة ذلك ليعلم ما يرد له لملكها لو ظهر، وعند فقهاء الحنابلة (ﷺ) يجب معرفتها عند الالتقاط وقيل يستحب ذلك عند وجدانها^(٣٧).

ويستحب تقييد هذه العلامات بالكتابة بأنه التقطها من موضع كذا في وقت كذا لأنه ربما كان ذكر المكان والزمان مما يذكره الطالب من أوصافها^(٣٨).

أما في القانون فقد جاءت التشريعات المقارنة (المصري والسوري والسوداني واليميني ومجلة الأحكام العدلية) التي نظمت أحكام اللقطة خالية من نصوص قانونية توضح فيها التزام الملتقط بمعرفة ما يتميز به الشيء من أوصاف يختلف بها عن غيره وذلك حتى يستطيع تمييزه من ماله.

عليه نقترح على المشرع العراقي أن يجعل شعبة المفقودات ملتزمة عند تسلمها للشيء وقيل وضعه في المكان الخاص لحفظه بمعرفة ما يتميز به هذا الشيء الملتقط من أوصاف يختلف بها عن غيره فمثلاً إذا كان الشيء نقوداً فيجب معرفة نوع الوعاء الذي وضعت فيه هذه النقود وعددها وفتتها، وإذا كان الشيء حيواناً فيجب معرفة نوعه وعمره ولونه وذلك حتى تتأكد هذه الشعبة من صدق من يدعي أنها له من خلال بيانه لهذه الأوصاف التي يتصف بها هذا الشيء.

وعليه نقترح النص الآتي:- (تلتزم شعبة المفقودات بالإعلان عن اللقطة فور تسلمها من الملتقط بعد معرفة وثبیت ما تتصف به من أوصاف في سجلاتها للتأكد من صدق من يدعيها فيما بعد).

ثانياً:- كيفية الإعلان ووسيلته

يكون الإعلان عن اللقطة عند فقهاء المالكية (رحمهم الله) بأن يذكر الملتقط أوصاف اللقطة بوصف عام بأن يقول (من ضاع له مال أو شيء) ولا يذكر جنسها ولا نوعها الذي قد يؤدي إلى معرفة عفاصها أو وكائها من قبل غير صاحبها^(٣٩).

وعند فقهاء الشافعية (رحمهم الله) يذكر الملتقط بعض أوصافها ولا يستوعبها لئلا يعتمدها كاذب فإن استوعبها ضمن لأنه قد يرفعه إلى حاكم يلزمه الدفع بالصفات^(٤٠).

وعند فقهاء الحنابلة (رحمهم الله) للملتقط أن يذكر جنسها فيقول (من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير) ولا يصفها لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها فتضيع على مالكها^(٤١).

أما في القانون فلم تتطرق نصوص القانون المصري والسوداني ومجلة الأحكام العدلية إلى بيان كيفية الإعلان ووسيلته وهذا بخلاف القانونين السوري واليميني اللذين بينا ذلك. ففي القانون السوري تقوم دائرة البلدية التي تودع بها اللقطة بالإعلان عنها دون أن تبين أوصافها^(٤٢)، إلا إن هذه التعليمات لم تبين الوسيلة التي سوف يتم فيها مثل هذا الإعلان.

أما القانون اليمني فلم يوضح كيفية الإعلان عن اللقطة وما يجب أن يتضمنه الإعلان عنها من بيان أوصافها إلا أنه تطرق إلى وسيلة الإعلان عنها إذ نصت المادة (١٢٣٥) من القانون المدني اليمني على أن (ويكون التعريف باللقطة في مكان يتوقع الملتقط وجود مالكها فيه أو بإحدى وسائل الإعلام العامة).

يلاحظ على المشرع اليمني أنه أعطى للملتقط الخيار عند تعريفه للّقطة بأن يعرفها أما في المكان الذي عثر عليها فيه أو بإحدى وسائل الإعلام العامة كالصحف المحلية والتلفاز والإذاعة.

أما في القانون العراقي فأمام عدم توافر نص يعالج الموضوع نقترح أن يكون الإعلان عن اللقطة من قبل شعبة المفقودات بوصف عام دون بيان أوصافها وذلك حتى لا يدعي ملكيتها من يسمع أوصافها، ويتم بيان هذه الأوصاف التي تتعلق باللقطة ذات القيمة اليسيرة بورقة تعلق في لوحة إعلانات مديرية الأوقاف، أما اللقطة ذات القيمة الكبيرة فيتم الإعلان عنها بوسائل الإعلام العامة

المتمثلة بالصحف المحلية والإذاعة والتلفاز خلال مدة محددة مع تعليق الإعلان عنها بلوحة إعلانات المديرية لمدة أخرى للمحافظة عليها كما يمكن لشعبة المفقودات وبسبب التطور والتقدم الحاصل في المجتمع أن تعمل لها موقع على الانترنت يتم فيه الإعلان عن اللقطة من خلال بيان الشيء الذي عثر عليه وأوصافه والجهة التي سوف يقوم المالك بمراجعتها والمدة المحددة لذلك، وعلى الرغم من كون هذه الوسيلة مفيدة لما تحققه من سرعة انتشار الإعلان فإنها لا تغني عن الوسائل العادية وذلك لأن هناك فئة محددة من الناس على دراية بها فقط.

وعليه نقترح النص الآتي:- (١- يعلن عن اللقطة التي لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) دينار في لوحة إعلانات مديرية الأوقاف لمدة شهر. ٢- يعلن عن اللقطة التي تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) دينار والتي تزيد قيمتها عن مصاريف الإعلان عنها بوسائل الإعلام العامة مع تعليق نسخة من الإعلان في لوحة إعلانات المديرية طوال المدة المحددة للمحافظة. ٣- يحدد مدير شعبة المفقودات مدة الإعلان وعدد مرات نشره في وسائل الإعلام العامة تبعاً لقيمة اللقطة).

ثالثاً:- وجوب الإعلان

ذهب جمهور الفقهاء^(٤٣) إلى أن التعريف واجب على كل ملئقط سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها عند فقهاء الشافعية في قول والحنابلة (رضي الله عنه)، لأن النبي (ﷺ) أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب (رضي الله عنهما) ولم يفرق بينهما، ولأن حفظها لصاحبها إنما يفيد في إيصالها إليه. وذهب رأي من فقهاء الحنفية (رضي الله عنه) إلى أن من يشهد عند الأخذ ويقول أخذتها لأردّها ولم يعرفها بعد ذلك كفى^(٤٤).

أما في القانون فقد اختلفت التشريعات المقارنة التي نصت على أحكام اللقطة في بيان وجوب الإعلان، (فالقانون المصري) جاءت مواده خالية من نص قانوني يوضح فيه وجوب الإعلان في حين أن القوانين الأخرى (السوري والسوداني واليمني) وضحت ذلك. ففي القانون السوري يلاحظ أنه أوجب بموجب تعليمات بلاغ وزارة المالية رقم (١١١/ب) لسنة ١٩٥٧ دائرة البلدية بالإعلان عن اللقطة في حالة إذا ما كانت اللقطة حيواناً أو شيئاً قابلاً للتلف^(٤٥).

أما في القانون السوداني فقد نصت المادة (٥٥٧) على أن (ج- من اخذ اللقطة، على وجه الالتقاط، لزمه حفظها، والتنبه عليها، وتعريفها).

يلاحظ أن المشرع السوداني ألزم الملتقط الذي كان بنيته عند التقاطه للقطعة أن يعيدها إلى مالكة بالتبني على أنه وجد لقطعة والتعريف بأوصافها العامة بصورة واضحة وذلك حتى يتمكن الملتقط من العثور على مالكة من خلال وصول مثل هذا التعريف إلى علمه.

أما في القانون اليمني فقد نصت المادة (١٢٣٥) على أن (يجب التعريف بالقطعة فيما لا يتسامح بمثله حال الالتقاط وكان لا يخشى عليها من ظالم، أو لا يتسارع الفساد إليها وكان لها قيمة).

يلاحظ أن المشرع اليمني ألزم الملتقط بتعريف اللقطة في حالة إذا ما كانت من الأشياء التي يطلبها صاحبها إذا ضاعت منه وكان لا يخشى أن عرفها أن يأخذها منه ظالم بغير وجه حق أو يؤدي ذلك إلى فسادها وكان لها قيمة. فإذا أهمل الملتقط بالتعريف باللقطة فإنه يكون ضامناً ضمان غصب للمالك أن عرف، أو للمصلحة العامة أن لم يعرف المالك وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٣٦) بأنه (إذا قصر الملتقط في التعريف باللقطة على النحو المبين في المادة السابقة ضمن ضمان غصب لمالكها أن عرف، أو للمصالح أن لم يعرف المالك).

أما في مجلة الأحكام العدلية فقد نصت المادة (٧٧٠) على أن (يعلن الملتقط أنه وجد لقطعة). يلاحظ على مجلة الأحكام العدلية أنها ألزمت الملتقط بالإعلان بصورة واضحة بأنه وجد لقطعة مبيناً ما تتصف به من أوصاف عامة تساعد المالك على إيجادها.

أما في القانون العراقي فنقترح أن يكون الإعلان عن اللقطة من واجبات شعبة المفقودات تقوم به عند تسلمها للقطعة من الملتقط ببيان ما تتصف به من الأوصاف العامة وذلك للمحافظة على حق المالك من الضياع والعمل على تسهيل مهمته في إيجاد ما فقده بأسرع وقت.

وعليه نقترح النص الآتي:- (تلتزم شعبة المفقودات بالإعلان عن اللقطة فور تسلمها من الملتقط بعد معرفة وتثبيت ما تتصف به من أوصاف في سجلاتها للتأكد من صدق من يدعيها فيما بعد).

واستثنى فقهاء المسلمين من وجوب التعريف ما يأتي:-

١ - الشيء اليسير الذي يعلم أن مالكة لا يطلبه كالنواة وقشور الرمان عند فقهاء الحنفية (رضي الله عنه)، وما كان دون الدرهم الشرعي وتسمح غالباً بتركه كالعصا والسوط عند فقهاء المالكية (رضي الله عنه)، وما كان مثل التمرة والكسرة والخرقة وما لا خطر له عند فقهاء الحنابلة (رضي الله عنه) للملتقط الانتفاع به من غير تعريف، لأن هذه الأشياء من الأمور التي يتسامح فيها الناس^(٤٦).

٢- الشيء الذي يفسد لو بقى كالفاكهة أو الخضر عند فقهاء المالكية (ﷺ) للملتقط أكله من غير تعريف^(٤٧).

٣- إذا كان السلطان ظالماً بحيث يعلم أو يغلب عليه الظن أنه إذا عرفها أخذها منه فلا يجوز تعريفها حينئذ وتكون أمانة بيده عند فقهاء الشافعية (ﷺ)^(٤٨).

٤- إذا أخذ الواجد لقطة وأراد حفظها لصاحبها، لم يلزمه التعريف، لأن التعريف للتملك عند فقهاء الشافعية (ﷺ) في قول^(٤٩).

أما في القانون فقد جاءت نصوص القانون المصري ومجلة الأحكام العدلية خالية من بيان الحالات التي يعفى فيها الملتقط من الإعلان وهذا بخلاف القانون السوري والسوداني واليماني التي وضحت ذلك. ففي القانون السوري تعفى دائرة البلدية من واجب الإعلان في حالة إذا ما كانت قيمة اللقطة أقل من قيمة الإعلان، فلا يعلن عنها، بل تباع فوراً وبواسطة لجنة المبايعة ومن ثم يتم إيداع قيمتها في صندوق الخزينة في حساب الأمانات^(٥٠) وكانت هذه التعليمات موفقة في هذا الإعفاء لأن قيمة اللقطة ستكون عاجزة عن تغطية مصاريف هذا الإعلان.

أما في القانون السوداني فقد نصت المادة (٥٥٧) على أن (و- اليسير من اللقطة لا يشترط تعريفه).

يلاحظ أن المشرع السوداني استثنى اللقطة اليسيرة من التعريف ويتم الانتفاع بها في الحال وكما سبق أن وضعنا لم يبين المشرع السوداني ماهية اللقطة اليسيرة.

أما في القانون اليمني فقد نصت المادة (١٢٣٥) على أن (يجب التعريف باللقطة فيما لا يتسامح بمثله حال الالتقاط وكان لا يخشى عليها من ظالم، أو لا يتسارع الفساد إليها وكان لها قيمة).

من مفهوم المخالفة لهذه المادة يفهم أن اللقطة إذا كانت من الأشياء التي لا يطلبها صاحبها إذا ضاعت منه أو كان يخشى إن عرفها أخذها منه ظالم أو أدى ذلك إلى فسادها وكان لا قيمة لها فيتم الانتفاع بها من دون حاجة إلى تعريفها.

وبما أننا انتهينا إلى أن الإعلان عن اللقطة يمكن أن يكون بتعليق ورقة في لوحة إعلانات مديرية الأوقاف بالنسبة إلى الأشياء التي تقل قيمتها عن (٥٠٠٠) دينار فنعتقد إن هذا الإجراء لا يتطلب مصاريف كبيرة مهما قلت قيمة اللقطة عليه لا تؤيد ما ذهب إليه التشريعات المقارنة بل نقترح

على المشرع العراقي أن يلزم شعبة المفقودات في مديرية الأوقاف بالإعلان عن اللقطة التي لا تغطي قيمتها مصاريف الإعلان عنها بوسائل الإعلام العامة بأن يكون هذا الإعلان في لوحة إعلانات مديرية الأوقاف فقط. فإذا كانت اللقطة من الأشياء السريعة التلف فيتم الإعلان عنها حسب قيمتها على أن تباع فوراً حفاظاً على مصلحة مالكيها ويحفظ ثمنها على ذمة المالك مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البيع.

وعليه نقترح النص الآتي:- (١- إذا تبين لمدير الأوقاف أن اللقطة من الأشياء السريعة التلف، أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فينقرر بيعها حالاً والاحتفاظ بثمنها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البيع. ٢- اللقطة سريعة التلف والفساد يعلن عنها بوسائل الإعلام العامة أو بلوحة الإعلانات تبعاً لقيمتها).

رابعاً:- مدة الإعلان

تكون مدة تعريف اللقطة سنة من غير فصل بين القليل والكثير على قول محمد من الحنفية ومالك والشافعي وأحمد (رضي الله عنه) لما روى زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) أن الرسول (ﷺ) قال: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة"^(٥١)، لأن السنة لا تتأخر عنها القوافل وتمضي فيها الفصول الأربعة^(٥٢).

ويقصد بالسنة السنة الهجرية، لأنها السنة الحقيقية التي وقفها الله تعالى لعباده قال الله تعالى ((إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا))^(٥٣) بعكس الأشهر الميلادية فإنها مبنية على أوام غير مرتبطة بشيء ولهذا فإن بعضها يصل إلى واحد وثلاثين يوماً وبعضها إلى ثمانية وعشرين يوماً فهذه ليست لها أصل^(٥٤).

ومع ذلك نلاحظ أن آراء الفقهاء المسلمين قد اختلفت في بيان مدة التعريف بالشيء اليسير^(٥٥)

والشياء الذي يتسارع إليه الفساد على النحو الآتي:-

١- إذا كانت قيمة اللقطة عند فقهاء الحنفية (رضي الله عنه) أقل من عشرة الدراهم يعرفها أياماً، وروى الحسن عن أبي حنيفة (رضي الله عنه) إذ كانت قيمتها أكثر من عشرة إلى مائتي درهم يعرفها شهراً، وفي عشرة الدراهم يعرفها جمعة، وفي ثلاثة الدراهم يعرفها ثلاثة أيام، وفي الدرهم الواحد يعرفها يوماً^(٥٦).

وذهب رأي من فقهاء الحنفية (رحمهم الله) إلى أن تعريف الشيء اليسير مفوض إلى رأي الملتقط يعرفه إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبه لا يطلبه^(٥٧).

وعند فقهاء المالكية (رحمهم الله) إذا كانت قيمة الشيء ديناراً فأقل إلى الدرهم يعرف أياماً حتى يغلب على الظن أن صاحبه تركه^(٥٨).

وعند فقهاء الشافعية (رحمهم الله) يعرف الشيء اليسير زمنياً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً ويختلف ذلك باختلاف المال^(٥٩).

أما عند فقهاء الحنابلة (رحمهم الله) فلم يتطرقوا إلى هذا الموضوع لأنهم لم يحددوا أصلاً ماهية الشيء اليسير كما سبق وأشرنا.

٢- وإذا كانت اللقطة شيئاً لا يبقى إذا أتى عليه يوم أو يومان كاللحم والفواكه الرطبة فإنه يعرفها بقدر ما لا يفسد حتى إذا خاف أن تفسد تصدق بها عند فقهاء الحنفية (رحمهم الله)^(٦٠).

وعند فقهاء الشافعية (رحمهم الله) يخير الملتقط في الشيء الذي يخشى فساده كالفاكهة والعنب بين بيعه بنفسه إن لم يجد حاكماً وبإذنه إن وجدته ثم يعرفه ليطمئن ثمنه، أو يتملكه حالاً ويأكله ويغرم قيمته، ويجب تعريفه بعد الأكل في العمران^(٦١).

أما في القانون فقد اختلفت التشريعات المقارنة التي نظمت أحكام اللقطة في بيان مدة الإعلان عن اللقطة فالبعض منها (القانون المصري ومجلة الأحكام العدلية) جاءت موادها خالية من نص يبين مدة الإعلان في حين أن القوانين الأخرى (السوري والسوداني واليمني) بينت ذلك. فالقانون السوري حدد مدة الإعلان عن اللقطة إذا ما كانت حيواناً أو شيئاً قابلاً للتلف بثمانية أيام سواء أكانت قيمتها لا تزيد على مائة ليرة أم أكثر من مائة ليرة^(٦٢)، إلا إن هذه التعليمات لم تكن موفقة عندما جعلت مدة الإعلان عن اللقطة ثمانية أيام بغض النظر عن قيمتها.

أما في القانون السوداني فقد نصت المادة (٥٥٧) على أن (و- اليسير من اللقطة لا يشترط تعريفه، إلا ما كان نافعاً لصاحبه، ويعرف تعريفاً كاملاً. ز- الكثير من اللقطة يعرف سنة كاملة).

يلاحظ أن المشرع السوداني فرق في هذه المادة بين اللقطة الكثيرة التي أوجب تعريفها مدة سنة كاملة وبين اللقطة اليسيرة التي استثنى تعريفها إلا إذا كانت نافعة لصاحبها فإنه يعرفها تعريفاً كاملاً، إلا إن هذا القانون لم يكن موفقاً في هذه الفقرة إذ لم يبين المدة التي سوف تعرف بها هذه اللقطة وفيما

إذا كانت هذه اللقطة سوف تأخذ حكم اللقطة الكثيرة من خلال تعريفها سنة كاملة أم لا، إلا أن قول المشرع (ويعرف تعريفاً كاملاً) يوحي إنه أراد تعريفها لمدة سنة كاملة. أما في القانون اليمني فقد نصت المادة (١٢٣٥) على أن (ويكون التعريف باللقطة في مكان يتوقع الملتقط وجود مالها فيه أو بإحدى وسائل الإعلام العامة لمدة سنة). وبهذا يلاحظ أن المشرع اليمني أطلق مدة الإعلان التي حددها بسنة كاملة من دون تمييز بين اللقطة الكثيرة واليسيرة.

أما في القانون العراقي فنقترح أن يكون الإعلان عن اللقطة ذات القيمة اليسيرة والتي حددناها باللقطة التي لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) دينار لمدة شهر وذلك بإبقاء الإعلان عن اللقطة وأوصافها العامة في لوحة إعلانات مديرية الأوقاف لمدة شهر، أما اللقطة التي تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) دينار فنقترح أن يبقى الإعلان عنها في لوحة إعلانات مديرية الأوقاف طوال المدة المحددة لحفظها فضلاً عن الإعلان عنها بوسائل الإعلام العامة من صحف وإذاعة وتلفاز وبعدها من المرات ولمدة يحددها مدير شعبة المفقودات تبعاً لقيمتها وبالشكل الذي يتناسب مع ما يتطلبه الإعلان من مصاريف عليه نؤكد اقتراحنا السابق في هذه المسألة.

خامساً:- زمان الإعلان

اختلفت آراء الفقهاء المسلمين عند بيان الزمان الذي سوف يتم فيه الإعلان عن اللقطة:-
ف عند فقهاء الشافعية (رحمهم الله) إن تعريف اللقطة يجب أن يتم طرفي النهار لا ليلاً ولا وقت القيلولة، لأنه وقت اجتماع الناس ولا يشترط استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولاً كل يوم مرتين ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع مرة أو مرتين ثم في كل شهر مرة وجعل التعريف في الأزمنة الأولى أكثر لأن طلب المالك فيها أكثر^(٦٣).

وعند فقهاء الحنابلة (رحمهم الله) تعرف اللقطة بالنهار دون الليل، لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم أول كل يوم مدة أسبوع لأن الطلب فيه أكثر ثم يعرفها بعد الأسبوع بالنظر إلى عادة الناس في ذلك^(٦٤).

أما عند فقهاء الحنفية والمالكية (رحمهم الله) فلم يشيروا إلى الزمان الذي سوف يتم فيه التعريف عن اللقطة.

أما في القانون فإن تطور الحياة انعكس على الأحكام المنظمة للمعاملات ومنها أحكام اللقطة إذ يلاحظ على التشريعات المقارنة (القانون المصري والسوري والسوداني واليميني ومجلة الأحكام العدلية) التي نظمت أحكام اللقطة أنها لم تشر إلى الزمن الذي سوف يتم فيه الإعلان مثلما فعل الفقهاء المسلمون، لأن هذا الأمر لم يعد منسجماً مع تعقد الحياة وتشعبها واتساع المدينة.

أما في القانون العراقي فبما أننا اقترحنا أن يكون الإعلان عن اللقطة ذات القيمة الكبيرة بوسائل الإعلام العامة عليه نجد أنه ليس هناك من داعٍ لتحديد زمان الإعلان عنها، ذلك أن الصحف الصادرة في النهار يمكن قراءتها في الليل وربما يكون الإعلان عن طريق التلفاز الذي يبث مساءً أكثر مشاهدة من ذلك الذي يبث أثناء النهار، ومع ذلك يمكن تخصيص ساعة محددة من اليوم لبث الإعلانات التلفازية المتعلقة بالمفقودات بحيث يصبح في علم الكافة إن هذه الساعة مخصصة لهذا الغرض.

سادساً:- مكان الإعلان

يكون التعريف عن اللقطة عند فقهاء المسلمين في الموضوع الذي وجدت فيه، لأن من أوضاع شيئاً طلبه في ذلك الموضوع وفي الأسواق وعلى أبواب المساجد^(٦٥).

ولا يجوز تعريفها في المساجد لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال:- قال رسول الله (ﷺ) "من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبين لهذا"^(٦٦).

واستثنى فقهاء الشافعية (ﷺ) من هذا المسجد الحرام فإنه يجوز فيه التعريف عنها، لأن من ينشدها في

غيره متهم أنه يفعل ذلك من أجل أن يملك اللقطة بعد تعريفها وهذا المعنى غير موجود فيمن ينشد

لقطة المسجد الحرام، لأن تعريفها لمصلحة مالكها وحفظها، إذ أن الملتقط ليس له تملكها^(٦٧). فإذا

النقطتها في مكة فيجوز له أخذها والانتفاع بها بعد مدة التعريف لقوله عليه الصلاة والسلام "اعرف

عفاصها و وكاءها ثم عرّفها سنة"^(٦٨) من غير فصل بينها وبين غيرها، و به قال الإمام أبو حنيفة

ومالك وأحمد (ﷺ) وقال الإمام الشافعي (رضي الله عنه) لا يجوز النقط لقطعة مكة للتملك بل للحفظ،

ويجب تعريفها أبداً حتى يأتي صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام "إن هذا البلد حرمه الله لا يلتقط

لقطته إلا من عرفها"^(٦٩) وقوله عليه الصلاة والسلام "ولا تحل لقطتها إلا لمنشد"^(٧٠) و به قال الإمام

أحمد (رضي الله عنه) في رواية أخرى^(٧١).

وإن التقطها في الصحراء وكانت هناك قافلة تتبعها وعرف فيها إذ لا فائدة من التعريف في الأماكن الخالية فإن لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها قريت أو بعدت^(٧٢).

أما في القانون فقد اختلفت التشريعات المقارنة التي وضحت أحكام اللقطة فيما يتعلق بالمكان الذي يتم فيه الإعلان فالبعض من هذه القوانين (القانون المصري ومجلة الأحكام العدلية) جاءت موادها خالية من بيان مكان الإعلان في حين أن القوانين الأخرى (السوري والسوداني واليمني) وضحت ذلك.

ففي القانون السوري تكون دائرة البلدية هي المكان الذي يتم فيه الإعلان عن اللقطة^(٧٣).

أما في القانون السوداني فقد نصت المادة (٥٥٧) على أن (ز) - الكثير من اللقطة يعرف سنة كاملة في أدبار الصلاة، وفي الأسواق، وحيث يظن تواجد صاحبه أو يظن أخباره).

يلاحظ أن المشرع السوداني جعل التعريف عن اللقطة يتم قرب المساجد بعد انتهاء المصلين من أداء الصلاة وخروجهم من المسجد وفي الأسواق بوصفها المكان الذي يجتمع فيه الناس وفي المكان الذي يظن الملتقط تواجد صاحبها فيه ليسأل عنها أو يظن أخباره عند عدم تواجده.

أما في القانون اليمني فقد نصت المادة (١٢٣٥) على أن (ويكون التعريف باللقطة في مكان يتوقع الملتقط وجود مالكا فيها أو بإحدى وسائل الإعلام العامة).

يلاحظ أن المشرع اليمني جعل التعريف عن اللقطة يتم بإحدى الطريقتين إما في المكان الذي عثر على اللقطة فيه، لأنه المكان الذي يتوقع الملتقط أن يتواجد فيه مالكا أو بإحدى وسائل الإعلام العامة التي تتمثل بالصحف المحلية والتلفاز والإذاعة.

أما في القانون العراقي فيما أننا اقترحنا أن يكون الإعلان عن اللقطة ذات القيمة اليسيرة في لوحة الإعلانات الخاصة بمديرية الأوقاف فتكون هذه المديرية هي المكان المخصص لمثل هذا الإعلان الذي لا يقتصر على اللقطة ذات القيمة اليسيرة وإنما يضم اللقطة ذات القيمة الكبيرة أيضاً والتي يعلن عنها بوسائل الإعلام العامة من صحف وإذاعة وتلفاز.

سابعاً: - فورية الإعلان

اختلف الفقهاء المسلمون حول فورية الإعلان عن اللقطة من عدمه: -

فُعد فقهاء المالكية (رحمهم الله) يلتزم الملتقط بتعريف اللقطة فوراً من حين أخذها، فإن أحرّ تعريفها ثم عرفها فهلكت ضمنها^(٧٤).

وعند فقهاء الشافعية (رحمهم الله) قيل: - عدم وجوب فورية التعريف المتصلة بالالتقاط وقيل: - بوجوب الفورية في التعريف الذي ذهب إليه القاضي أبو الطيب وقيل: - بعدم جواز تأخيره عن زمن طلب اللقطة والذي يختلف بقلتها وكثرتها^(٧٥).

وعند فقهاء الحنابلة (رحمهم الله) يكون التعريف باللقطة فوراً عقب الالتقاط، لأن القصد من التعريف وصول الخبر إلى صاحبها وذلك يحصل بالتعريف عقب ضياعها، فإذا أحر الملتقط التعريف عن الحول الأول مع إمكانه أتم، لأن النبي (ﷺ) أمر به والأمر يقتضي الوجوب إذ قال في حديث عياض بن حمار (رضي الله عنه) "لا يكتم ولا يغيب"^(٧٦) ومن ثم يسقط تعريفه، وإذا تركه في بعض الحول عرف بقيته إلا إذا كان الترك لعذر كالمرض أو الحبس ففيه وجهان أحدهما: أن حكمه حكم ما لو تركه مع إمكانه، لأن تعريفه في الحول سبب الملك والحكم ينتفي لانتفاء سببه سواء انتفى لعذر أو غير عذر. والثاني: أنه يعرفه في الحول الثاني ويملكه لأنه لم يؤخر التعريف عن وقت إمكانه^(٧٧).

أما عند فقهاء الحنفية (رحمهم الله) فلم يتطرقوا إلى هذه المسألة.

أما في القانون فلم تورد التشريعات المقارنة (القانون المصري والسوداني واليمني ومجلة الأحكام العدلية) نصوصاً قانونية توجب فيها الإعلان فوراً عن اللقطة أي لحظة العثور عليها ولم يشذ عن هذا الموقف سوى القانون السوري الذي يلاحظ عليه أنه ألزم دائرة البلدية التي يتم إيداع اللقطة فيها بأن تقوم بالإعلان عنها فور تسليمها إياها^(٧٨).

عليه نقترح بالنسبة إلى القانون العراقي أن تقوم شعبة المفقودات بالإعلان عن اللقطة فور تسليمها من الملتقط، وذلك لأن الشخص عندما يفقد شيئاً يبحث عنه عقب ضياعه وحتى تتحقق الفائدة من الإعلان بوصله إلى علم من فقده.

وعليه نقترح النص الآتي: - (تلتزم شعبة المفقودات بالإعلان عن اللقطة فور تسليمها من الملتقط بعد معرفة وتثبيت ما تتصف به من أوصاف في سجلاتها للتأكد من صدق من يدعيها فيما بعد).

ثامناً: - من يتولى الإعلان

عند الفقهاء المسلمين يتولى الملتقط تعريف اللقطة بنفسه وله أن ينيب غيره لتعريفها وأشترط فقهاء الشافعية (ؓ) في المعرف أن يكون عاقلاً غير مشهور بالخلاعة والمزاح حتى لا ينسب تعريفه لها إلى الكذب^(٧٩).

ويعرف الولي لقطة الصبي نيابة عنه عند فقهاء الحنفية (ؓ)، والصبي والمجنون عند فقهاء الشافعية والحنابلة (ؓ) حفاظاً لحقهما وحق المالك، ويصح تعريف الصبي المميز بحضور الولي عند فقهاء الشافعية (ؓ) ومن دون حضوره عند فقهاء الحنابلة (ؓ) لأنه يعقل التعريف^(٨٠).
وإذا مات الملتقط قام الوارث مقامه في إتمام تعريفها إن مات قبل الحول عند فقهاء الحنابلة (ؓ)^(٨١).

أما في القانون فقد اختلفت التشريعات المقارنة التي نظمت أحكام اللقطة في تحديد الشخص الذي يتولى الإعلان فالبعض منها (القانون المصري واليمني) جاءت موادها خالية من نص قانوني يبين فيه الشخص الذي يقوم بالإعلان في حين أن القانونين (السوري والسوداني) بيئا ذلك. ففي القانون السوري جعل دائرة البلدية التي تودع فيها اللقطة هي المسؤولة عن الإعلان عنها^(٨٢).
أما في القانون السوداني فقد نصت المادة (٥٥٧) على أن (ز- ويتم التعريف إما بواسطة الملتقط أو بواسطة الجهات المختصة إن وجدت أو من يوكله الملتقط).

يلاحظ أن المشرع السوداني فرض التزام التعريف أو الإعلان على عاتق الملتقط أو الجهات المختصة إن وجدت إذا حال على الملتقط ذلك كما أجاز للملتقط أن يوكل غيره للقيام بالتعريف نيابة عنه والذي يتضح من النص إنه إذا قام احدهم بالإعلان سقط الالتزام عن الآخرين بدليل استخدام المشرع السوداني لأداة التخيير (أو)، والذي يؤخذ على النص أنه ذكر (الجهات المختصة إن وجدت) ولا نعرف كيف يمكن أن لا يحدد المشرع هذه الجهات ولا يعرف إن كانت موجودة أم لا.

أما في مجلة الأحكام العدلية فقد نصت المادة (٧٧٠) على أن (يعلن الملتقط أنه وجد لقطة).
يلاحظ أن مجلة الأحكام العدلية فرضت التزام الإعلان عن اللقطة على عاتق الملتقط إلا أن هذا لا يعني وجوب أن يعلن عنها بنفسه بل له أن يستعين بمنادٍ ليقوم بالإعلان عنها سواء بمقابل أم دون مقابل.

أما في القانون العراقي فسبق أن وضعنا اقتراحنا بأن تتولى شعبة المفقودات التي تم إيداع اللقطة فيها الإعلان عنها بوصف عام وواضح دون بيان الأوصاف الدقيقة للّقطة حتى لا يطمع فيها من يسمع صفاتها من خلال تعليق الإعلان عنها في لوحة إعلانات مديرية الأوقاف وفي وسائل الإعلام العامة أيضاً بالنسبة إلى اللقطة ذات القيمة الكبيرة.

وعليه اقترحنا النص الآتي:- (تلتزم شعبة المفقودات بالإعلان عن اللقطة فور تسلمها من الملتقط بعد معرفة وتثبيت ما تتصف به من أوصاف في سجلاتها للتأكد من صدق من يدعيها فيما بعد).

تاسعاً:- مصاريف الإعلان

أختلف الفقهاء المسلمون حول من يتحمل مصاريف الإعلان عن اللقطة:-

ف عند فقهاء المالكية (رحمهم الله) تكون أجرة من يعرف اللقطة منها إذا كان مثل الملتقط لا يناسب أن يعرف عليها بأن كان من ذوي الهيئات، فإن كان مثله يعرف عليها فإنه يستأجر من عنده من يعرفها إذا لم يتولّ تعريفها بنفسه^(٨٣).

وعند فقهاء الشافعية (رحمهم الله) أن الملتقط لا يلتزم بمؤونة تعريف اللقطة التي أخذها لحفظها لمالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك أو يأمر الملتقط بصرف المؤونة من ماله ليرجع على المالك أو يبيع جزءاً منها، وإذا أخذها للملك فمؤونة التعريف تكون عليه وإن لم يتملك بأن ظهر مالكا فعلى المالك المؤونة لعود فائدة التعريف عليه، وإذا كان الملتقط صيباً أو مجنوناً فلا يلتزم بمؤونة التعريف من ماله لأن الولي هو الذي يعرف ومن ثم يرفع الأمر إلى القاضي ليبيع جزءاً من اللقطة لمؤونة التعريف^(٨٤).

وعند فقهاء الحنابلة (رحمهم الله) تكون أجرة المعرف على الملتقط لوجوب التعريف عليه، ولأنه سبب تملكها فكان على ممتلكها وقال أبو الخطاب: إن التقطها لحفظها لصاحبها فالأجرة على مالكا يرجع بها عليه^(٨٥).

أما عند فقهاء الحنفية (رحمهم الله) فلم يوضحوا من يتحمل المصاريف التي سوف تترتب عند التعريف باللقطة سواء أكان ذلك من قبل الملتقط أو من قبل من ينيب عنه.

أما في القانون فقد جاءت مواد القانون المصري والسوداني واليمني ومجلة الأحكام العدلية خالية من نصوص قانونية تبين فيها الشخص الذي يتحمل مصاريف هذا الإعلان ولم ينص على هذه المسألة سوى القانون السوري الذي جعل دائرة البلدية التي تقوم بالإعلان هي التي تتحمل مصاريفه والتي تحسمها من قيمة اللقطة التي تم بيعها بالمزاد العلني وإيراد الثمن في صندوق الخزينة في حساب الأمانات^(٨٦).

أما في القانون العراقي فحيث أننا القينا واجب الإعلان عن اللقطة على عاتق شعبة المفقودات فتكون هذه الشعبة هي المسؤولة عن مصاريف هذا الإعلان والتي تستردها من المالك عند تسلمه اللقطة أو تخصصها من قيمة اللقطة التي يتم بيعها بالمزاد العلني في حالة إذا ما انتهت مدة الحفظ ولم يأت المالك لتسلمها.

وعليه نقترح النص الآتي:- (يلتزم المالك عند تسلمه اللقطة بدفع مصاريف الإعلان والحفظ والبيع وقيمة المكافأة إلى شعبة المفقودات فإذا لم يظهر مالكاها فإن هذه المصاريف تخصم من قيمة اللقطة التي تباع بالمزاد العلني).

الفرع الثالث:- رد اللقطة

لم يوضح فقهاء الحنفية والمالكية (رضي الله عنهما) التزام الملتقط برد اللقطة قبل تملكها إلى مالكاها في حين أن فقهاء الشافعية والحنابلة (رضي الله عنهما) وضحو ذلك فألزموا الملتقط برد العين إذا كانت باقية إلى مالكاها عند ظهوره مع زيادتها المتصلة والمنفصلة، لأنها باقية على ملكه، وإذا كانت تالفة لم يلزم الملتقط ضمانها، لأنه يحفظها لصاحبها فلم يلزم ضمانها من غير تقريط وتكون مؤونة هذا الرد على مالكاها^(٨٧).

أما في القانون فقد اختلفت التشريعات المقارنة التي وضحت أحكام اللقطة حول حكم رد اللقطة فالقانون السوري جاءت مواده خالية من نص قانوني يشير فيه إلى التزام دائرة البلدية برد اللقطة مع زيادتها إلى المالك في حين أن القوانين المقارنة الأخرى (المصري والسوداني واليمني) بينت ذلك. ففي القانون المصري نص المشرع^(٨٨) على أن (ثمن الشيء أو الحيوان المبيع يبقى محفوظاً على ذمة المالك مدة ثلاث سنوات وفي حالة الطلب يلزم تسليمه إليه بعد خصم مصروفات الحفظ والبيع وقيمة المكافأة المدفوعة لمن عثر على الشيء أو الحيوان).

يلاحظ أن المشرع المصري ألزم الإدارة برد ثمن الشيء أو الحيوان المبيع إلى المالك في حالة طلبه بعد أن تخصص منه جميع المصاريف التي بذلتها والتي تتمثل بمصاريف الحفظ والبيع وقيمة المكافأة المدفوعة لمن عثر على الشيء أو الحيوان إلا أنه لم يبين حكم زيادة اللقطة.

أما في القانون السوداني فقد نصت المادة (٥٥٧) على أن (ط- تدفع اللقطة لصاحبها، إذا أقيم عليها البينة، أو عرفها تعريفاً كافياً وترد له مع كل زياداتها إن وجدت، مع مراعاة رد نفقات حفظها إن وجدت).

يلاحظ أن المشرع السوداني ألزم الملتقط برد اللقطة مع زياداتها إلى الشخص الذي يثبت بالبينة أو التعريف بأنه مالكاها.

أما في القانون اليمني فقد نصت المادة (١٢٣٩) على أن (لا يلزم الملتقط دفع اللقطة إلى من يدعيها إلا ببينة شرعية، ويجوز للملتقط بغير ألزام أن يدفع اللقطة إلى مدعيها إذا بين له علامة مطابقة أو إذا صدقه في ادعائه بين أو لم يبين).

يلاحظ أن المشرع اليمني لا يلزم الملتقط برد اللقطة إلى الشخص الذي لم يقيم البينة التي تؤكد ملكيته لها ويمكن له أن يردها إليه إذا بين علاماتها أو إذا صدقه الملتقط في قوله.

أما مجلة الأحكام العدلية فقد نصت المادة (٧٧٠) فيها على أن (يعلم الملتقط أنه وجد لقطة ويحفظها عنده أمانة لبينما يظهر صاحبها فإذا ظهر شخص وأثبت أنها ماله لزمه أن يسلمه إياها).

يلاحظ أن مجلة الأحكام العدلية ألزمت الملتقط بتسليم اللقطة إلى الشخص الذي يثبت أنه مالكاها.

أما في القانون العراقي فنقترح على المشرع أن يجعل شعبة المفقودات ملتزمة برد اللقطة مع زياداتها سواء أكانت هذه الزيادة متصلة أو منفصلة إلى مالكاها عند مراجعته إذا أثبت بالبينة أو بين علامة مطابقة لها أنه مالكاها الحقيقي على أن لا يتم الرد إلا بعد دفعه مصروفات الإعلان والحفظ والبيع وقيمة المكافأة أو بعد اقتطاع هذه المصروفات من الثمن في حالة بيعها قبل ظهور مالكاها، وقد يقال أن الملتقط حسن النية فمن حقه أن يمتلك زوائد المال خلال مدة حيازته له استناداً لأحكام المادة (١١٦٥) من القانون المدني العراقي إلا أننا نجد أن هذا الحكم لا يسري على الملتقط ذلك أن القابض يعد حسن النية إذا كان يجهل عند القبض أنه إنما يقبض شيئاً غير مستحق له ومن هنا سوف يمتلك

ما يقبضه من الزوائد وما يستوفيه من المنافع مدة حيازته^(٨٩)، أما الملتقط فهو يعلم عند التقاطه للقطعة أنها مملوكة للغير ومن ثم نرى عدم إمكانية تطبيق هذه القاعدة عليه إذ أن عمل الملتقط يقتصر على الالتقاط والمحافظة عليها مدة خمسة أيام ومن ثم تسليمها للدائرة المختصة وسوف يأخذ مكافأة على هذه الالتزامات، وهذه الزيادة سوف تترتب عند وجودها في الدائرة المختصة التي أقرحناها بشعبة المفقودات وهي بدورها سوف تستوفي من المالك ما يترتب على الحفظ من مصاريف ونفقات.

وعليه نقترح النص الآتي:- (١) - تلتزم شعبة المفقودات برد اللقطة مع زياداتها أو برد ثمنها إلى صاحبها إذا بين أوصافها بما يؤكد ملكيته لها. ٢- وفي جميع الأحوال لا يتم الرد إلا بعد أن يسلم المالك مصاريف الإعلان والحفظ والبيع وقيمة المكافأة أو بعد أن تقتطع هذه المصاريف من ثمنها في حالة بيعها).

والتساؤل الذي يثار في هذا المجال ماذا لو لم يظهر المالك ولم يطالب باللقطة خلال المدة المحددة للحفظ؟

للإجابة عن هذا التساؤل اختلفت آراء الفقهاء المسلمين:-

ف عند فقهاء الحنفية (رحمهم الله) إذا لم يظهر المالك باع الملتقط اللقطة بأمر القاضي ولا يكون لصاحبها إذا حضر إلا الثمن لأن الملتقط إنما باعها بأمر القاضي، وإن باعها بغير أمر القاضي فالبيع لا ينفذ ويتوقف على إجازة المالك لأنه باعها بغير إذن من له ولاية الإذن فبعد ذلك إن كانت اللقطة قائمة في يد المشتري فهو بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء أبطل البيع، وإن كانت اللقطة هالكة في يد المشتري فصاحبها بالخيار إن شاء ضمن البائع القيمة وإن شاء ضمن المشتري فإن ضمن البائع نفذ البيع لأنه ملك اللقطة من حين قبضها وكان الثمن للبائع ويتصدق بما زاد على القيمة وإن شاء ضمن المشتري قيمتها ورجع الأخير بالثمن على البائع^(٩٠).

و عند فقهاء المالكية (رحمهم الله) أن الملتقط إذا باع اللقطة يكون مالكا مخرراً بين إمضاء البيع وأخذ الثمن أو رده وأخذها إن كانت قائمة، فإن تلفت فعلى الملتقط قيمتها^(٩١).

و عند فقهاء الشافعية (رحمهم الله) لو باعها الملتقط وجاء المالك في مدة الخيار ففيه وجهان أحدهما: يفسخ البيع ويأخذه، لأنه يستحق العين والعين باقية والثاني: لا يفسخ البيع، لأن الفسخ حق للعاقدين فلا يجوز لغيره من غير إذنه^(٩٢).

أما عند فقهاء الحنابلة (رحمهم الله) فلم يشيروا إلى حكم عدم ظهور المالك وعدم مطالبته باللقطة خلال المدة المحددة للحفظ والتي حددت عندهم بسنة كاملة.

أما في القانون فيلاحظ أن التشريعات المقارنة التي عالجت أحكام اللقطة (القانون السوري والسوداني واليمني ومجلة الأحكام العدلية) لم تضع نصوصاً قانونية توضح فيها حكم بيع اللقطة التي لم يأت المالك لتسلمها خلال المدة المحددة للحفظ ولم ينص على هذه المسألة سوى القانون المصري الذي نص المشرع^(٩٣) فيه على أن (إذا لم يطلب المالك الشيء الضائع خلال سنة أو الحيوان المفقود في مدة عشرة أيام يباع الشيء أو الحيوان بمعرفة الإدارة بالمزاد العام، وإذا كان الشيء قابلاً للتلف قبل مضي ميعاد السنة جاز بيعه في ميعاد أقصر يعينه المحافظ أو المدير على حسب الأحوال).

يلاحظ أن المشرع المصري بين إن المالك إذا لم يأت لتسلم الشيء خلال سنة أو الحيوان خلال عشرة أيام فإنه يباع بواسطة الإدارة بالمزاد العلني، وإذا كان الشيء قابلاً للتلف فيتم بيعه في ميعاد قصير يعينه المحافظ أو المدير بعدها تحتفظ الإدارة بالثمن لحساب المالك مدة ثلاث سنوات وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من الأمر العالي التي جاء فيها:- (ثمن الشيء أو الحيوان يبقى محفوظاً على ذمة المالك مدة ثلاث سنوات).

أما في القانون العراقي فنقترح أن تقوم شعبة المفقودات بناءً على موافقة مدير الأوقاف إذا لم يأت المالك لتسلم الشيء أو الحيوان خلال المدة المحددة للحفظ ببيع الشيء خلال سنة والحيوان خلال شهر بالمزاد العلني في أقرب مركز تجاري وقد يتم البيع في محل آخر حسبما تقتضيه طبيعة تلك الأموال فمثلاً إذا كان الشيء الضائع ذهباً فالأنسب بيعه في سوق الصياغة، وإذا كان حيواناً فيتم بيعه في السوق الخاصة ببيع الحيوانات وبعد انتهاء المزادة يسلم الشيء أو الحيوان إلى من رست عليه المزادة بعد دفعه الثمن وتكون مصاريف هذا البيع على المالك عند تسليم اللقطة له أو تخصم من ثمن الشيء المبيع ويبقى الثمن على ذمة المالك لمدة خمس سنوات^(٩٤) في حالة ظهوره وبعدها يقيد لحساب الخزينة العامة.

وعليه نقترح النص الآتي:- (تلتزم شعبة المفقودات بحفظ الشيء الضائع لمدة سنة والحيوان المفقود لمدة شهر تبدأ من تاريخ الاستلام فإذا لم يطلبه صاحبه ببيع هذا الشيء أو الحيوان بالمزاد العلني ويحتفظ بثمنه على ذمة المالك في مديرية الأوقاف لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البيع).

المبحث الثاني

التزامات مالك اللقطة

يترتب على مالك اللقطة التزامات تهدف إلى تحقيق مصلحته في استعادة ما فقده من جانب ومن جانب آخر تضمن حق الملتقط في استعادة النفقات والأجور التي بذلها عند الحفاظ على اللقطة وفضلاً عن ذلك حقه في المكافأة جزاء على عمله. ولغرض توضيح هذه الالتزامات والإحاطة بتفصيلاتها سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول:- التزامات مالك اللقطة قبل العثور عليها.

المطلب الثاني:- التزامات مالك اللقطة بعد العثور عليها.

المطلب الأول:- التزامات مالك اللقطة قبل العثور عليها

لكي تزيد أمام المالك فرصة استعادة ماله الذي فقده يتوجب عليه أن يبادر وفور ضياع اللقطة بمراجعة الدائرة المختصة التي تم إيداع اللقطة فيها خلال مدة محددة ومن ثم عليه أن يقوم ببيان أوصافها والتعريف بها بصورة دقيقة وواضحة. ولغرض توضيح هذه الالتزامات سوف نقسم هذا المطلب إلى الفقرات الآتية:-

أولاً:- مراجعة الدائرة المختصة خلال مدة محددة

تبقى اللقطة في الفقه الإسلامي بيد الملتقط وذلك لأن الفقهاء المسلمين لم يحددوا مكان أو جهة خاصة يتم إيداع اللقطة فيها عند العثور عليها.

أما في القانون فيلاحظ أن التشريعات المقارنة التي وضحت أحكام اللقطة (القانون المصري والسوري والسوداني واليمني ومجلة الأحكام العدلية) جاءت خالية من نصوص قانونية توضح فيها

التزام المالك بمراجعة الدائرة التي تم إيداع اللقطة فيها خلال مدة معينة والتي بعد مضيها يسقط حقه فيها نهائياً.

وبالنسبة إلى القانون العراقي نجد أن المالك إذا أراد استعادة ماله فعليه أن يبادر بمراجعة الجهة المختصة بأسرع ما يمكن وفي كل الأحوال عليه أن يراجع خلال المدة المحددة للحفظ والتي سبق وإن اقترحنا أن تكون سنة بالنسبة إلى اللقطة عموماً وشهراً بالنسبة إلى الحيوانات فإذا ما راجع المالك بعد مضي هذه المدة وكان بيع اللقطة قد تم فيكون له اخذ ثمن البيع إذا كانت المدة المحددة للاحتفاظ بالثمن والتي حددناها بخمس سنوات ما زالت قائمة.

ثانياً: - الوصف الدقيق للّقطة والتعريف بها

اختلفت آراء الفقهاء المسلمين في بيان التزام المالك بإقامة البينة وتوضيح علاماتها:-

ف عند فقهاء الحنفية (رحمهم الله) إذا جاء صاحب اللقطة عليه أن يقيم البينة التي تؤكد أنها ملكه للملتقط الذي يلتزم بدفعها إليه لقول الرسول (ﷺ) "البينة على المدعي"^(٩٥) فإن لم يقم البينة أعطى علاماتها بأن وصف عفاصها ووكاءها ووزنها جاز للملتقط أن يدفعها إليه من غير أن يجبر عليه في القضاء وله أن يأخذ منه كفيلاً عند الدفع لاحتمال أن يجيء غيره ويقيم البينة على أنها له فيضمنه ولا يمكنه الرجوع على من أخذها لخفائه، وإذا صدق الملتقط مدعي العلامة فقيل:- لا يجبر على الدفع كالوكيل بقبض الوديعة وقيل يجبر على الدفع لأن المالك ها هنا غير ظاهر ولما أقر أنه هو المالك يلزمه إقراره فيجبر على الدفع^(٩٦).

وعند فقهاء المالكية (رحمهم الله) على صاحب اللقطة أن يصف عفاص اللقطة ووكاءها وعددها للملتقط الذي يلتزم بدفعها إليه من غير يمين، ولو اختلف اثنان في أوصاف اللقطة فعرف أحدهما عفاصها ووكاءها وعرف الآخر عددها ووزنها فإنه يقضي لمن عرف العفاص والوكاء بعد يمينه، وإذا وصفها شخص وصفاً يستحقها به وقبضها ثم جاء شخص آخر فوصفها مثل وصف الأول فإن كل واحد منهما يحلف أنها له وتقسّم بينهما، وكذلك لو أقام كلاهما بينة أنها له وتكافأتا في العدالة^(٩٧).

وعند فقهاء الشافعية (رحمهم الله) ينبغي إذا جاء من يدعي أن اللقطة له أن يبين للملتقط أوصافها، فإن وصفها وأحاط بجميع أوصافها وغلب على ظن الملتقط صدقه جاز له أن يدفعها إليه عملاً بقوله (ﷺ) "فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه"^(٩٨) ولا يجب عليه أن يدفعها

إليه حتى ولو وصفها بدقة وغلب على ظنه صدقه إلا إذا أقام بينة عند القاضي وحكم بها على الملتقط^(٩٩).

وعند فقهاء الحنابلة (رحمهم الله) يلتزم طالبها ببيان أوصافها للملتقط الذي عليه دفعها له من غير يمين ولا بينة سواء غلب على ظنه صدقه أو لم يغلب لقوله عليه الصلاة والسلام "فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدأها إليه"^(١٠٠) وقوله عليه الصلاة والسلام "فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه"^(١٠١) ولأنها لو لم تدفع بالصفة تعذر وصول صاحبها إليها لتعذر إقامة البينة، فإن وصفها اثنان أقرع بينهما فمن وقعت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه وقال أبو الخطاب: تقسم بينهما، وإن وصفها أحدهما وأقام الآخر البينة قدم صاحب البينة لأنها أقوى من الواصف، فإن كان الواصف سبق فأخذها نزعت منه^(١٠٢).

أما في القانون فقد اختلفت التشريعات المقارنة التي نصت على أحكام اللقطة في توضيح التزام المالك بالتعريف باللقطة وبيان أوصافها بصورة دقيقة وواضحة وذلك للتأكد من عائدة هذه الأشياء إليه فالقانونان المصري والسوري لم يشيرا إلى هذا الالتزام في حين أشار كل من القانونين السوداني واليمني إليه. ففي القانون السوداني نصت المادة (٥٥٧) على أن (ط- تدفع اللقطة لصاحبها، إذا أقام عليها البينة، أو عرفها تعريفاً كافياً وترد له مع كل زياداتها إن وجدت).

يلاحظ أن المشرع السوداني ألزم المالك بإقامة البينة أو تعريفها تعريفاً كافياً يمكن أن يستدل الملتقط من خلاله على أنه هو المالك الحقيقي لها.

أما في القانون اليمني فقد نصت المادة (١٢٣٩) على أن (لا يلزم الملتقط دفع اللقطة إلى من يدعيها إلا ببينة شرعية، ويجوز للملتقط بغير إلزام أن يدفع اللقطة إلى مدعيها إذا بين له علامة مطابقة أو إذا صدقه في إدعائه بين أو لم يبين).

يلاحظ على المشرع اليمني أنه ألزم المالك لضمان استرداد اللقطة أن يقيم البينة الشرعية التي تؤكد أنه مالکها، أو يبين علامة مطابقة لها، وقد يصدق الملتقط قوله بأنه مالکها سواء بين صدق قوله أو لم يبين.

أما مجلة الأحكام العدلية فقد نصت في المادة (٧٧٠) على أن (فإذا ظهر شخص وأثبت أنها ماله).

يلاحظ على مجلة الأحكام العدلية أنها ألزمت الشخص الذي يدعي أن اللقطة ماله أن يثبت ذلك بالبينة، أو يبين جميع علاماتها التي لا يمكن أن يعلم بها إلا مالكها، أو قد يصدقه الملتقط في قوله بأنه مالكها^(١٠٣).

أما في القانون العراقي فنقترح أن يقيم المالك عند مراجعته شعبة المفقودات البينة أو يبين أوصافها الدقيقة التي تدل على ملكيته لها والتعريف بها بصورة واضحة يمكن أن يستدل من خلاله على أنه هو المالك الحقيقي لها.

كنا قد اقترحنا النص الآتي:- (١- تلتزم شعبة المفقودات برد اللقطة مع زياداتها أو برد ثمنها إلى صاحبها إذا بين أوصافها بما يؤكد ملكيته لها).

المطلب الثاني:- التزامات مالك اللقطة بعد العثور عليها

سنتناول في هذا المطلب بيان التزامات المالك بعد العثور على اللقطة والتي تتمثل بدفع الأجور والنفقات للملتقط والتي بذلها من أجل حفظ اللقطة من الهلاك والتلف ومن ثم دفع قيمة المكافأة فضلاً عن تسلم اللقطة. ولغرض توضيح هذه الالتزامات سنقسم هذا المطلب إلى الفقرات الآتية:-

أولاً:- دفع أجور المحافظة والنفقات

اختلفت آراء الفقهاء المسلمين في بيان التزام المالك بأداء النفقات التي يبذلها الملتقط للمحافظة على اللقطة إلى حين ظهوره:-

ف عند فقهاء الحنفية (هـ) إذا أنفق الملتقط على اللقطة بغير إذن القاضي فهو متبرع

لقصور ولايته عن ذمة المالك فصار كما لو قضى دين غيره بغير أمره، وإذا أنفق بأمر القاضي كان ذلك ديناً على صاحبه لأن للقاضي ولاية في مال الغائب ولا يأمره بالإنفاق حتى يقيم البينة على أنها لقطة وإن قال الملتقط لا بينة لي يقول له أنفق عليها إن كنت صادقاً، وإذا رفع الأمر إلى القاضي نظر فيه فإن كان للبهيمة منفعة أجرها وأنفق عليها من أجرتها، وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر الملتقط بحفظ ثمنها، وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أمره بالإنفاق وجعل النفقة ديناً على صاحبها حتى إذا حضر أخذها منه فإن أبي أن يؤديها إليه باعها القاضي وأعطى الملتقط قدر ما انفق عليها^(١٠٤).

وعند فقهاء المالكية (رحمهم الله) أن الملتقط إذا أنفق على اللقطة من عنده ثم جاء صاحبها فهو بالخيار بين أن يدفع للملتقط نفقته وبين أن يترك اللقطة لمن التقطها في نفقته التي أنفقها عليها، فإن أراد أخذها ثانية بعد تركها لم يكن له ذلك لأنه ملكها للملتقط برضاه^(١٠٥).

وللملتقط أن ينتفع بغلة الضالة في مقابل نفقتها إذا أنفق عليها من عنده وإن زادت غلتها على نفقتها، وقيل إنما الغلة بقدر الإنفاق عليها والزائد عليها يعد لقطة، كما له أن يؤجر الضالة للإنفاق عليها بأجرتها بشرط أن تكون الإجارة مأمونة لا يخشى عليها التلف، وأن تكون بقدر ما يحتاجه للإنفاق عليها فإن خالف الشرط وهلكت الضالة ضمن قيمتها^(١٠٦).

وعند فقهاء الشافعية وفي قول عند الحنابلة (رحمهم الله) إذا أنفق الملتقط على اللقطة أو الضالة بغير إذن الحاكم فهو متطوع بالنفقة وليس له الرجوع على صاحبها بشيء، لأن حفظها لم يكن متعيناً بل كان مخيراً بينه وبين بيعها وحفظ ثمنها، وفي قول آخر عند فقهاء الحنابلة (رحمهم الله) للملتقط أن يرجع على مالكا بما أنفق إذا نواه، وأما إذا أنفق بإذن الحاكم فللملتقط الرجوع على صاحبها بما أنفق، فإن لم يجده أشهد على النفقة^(١٠٧).

أما في القانون فقد جاءت مواد القانون السوري ومجلة الأحكام العدلية خالية من نصوص قانونية تشير فيها إلى التزام المالك بدفع أجور المحافظة والنفقات إلى الملتقط في حين نص كل من القانون المصري والسوداني واليمني على هذا الالتزام. ففي القانون المصري نص المشرع^(١٠٨) على أن (ثمن الشيء أو الحيوان المبيع يبقى محفوظاً على ذمة المالك مدة ثلاث سنوات وفي حالة الطلب يلزم تسليمه إليه بعد خصم مصروفات الحفظ والبيع).

يلاحظ أن المشرع المصري جعل مصروفات الحفظ والبيع على المالك بحيث تخصص من ثمن الشيء أو الحيوان المبيع قبل تسليمه له .

أما في القانون السوداني فقد نصت المادة (٥٥٧) على أن (ط- مع مراعاة رد نفقات حفظها إن وجدت).

يلاحظ على المشرع السوداني إلزامه المالك عند تسليمه اللقطة بأن يدفع للملتقط النفقات والمصاريف التي بذلها للمحافظة على اللقطة.

أما في القانون اليمني فقد نصت المادة (١٢٣٨) على أن (الملتقط متبرع بما أنفقه على اللقطة إلا إذا أمره القاضي بالإتفاق فيكون له الرجوع بما أنفق وله حبس اللقطة حتى يأخذ النفقة، فإن تلفت بعد الحبس سقطت النفقة وإذا كان للّقطة أجر أجراها الملتقط بإذن القاضي للإتفاق عليها من الأجرة ويجوز للقاضي أن يأمر ببيعها وحفظ ثمنها تبعاً للمصلحة).

يلاحظ أن المشرع اليمني أخذ برأي المذهب الحنفي من خلال جعل الملتقط الذي أنفق على اللقطة متبرعاً لا يستطيع أن يرجع على المالك لكي يطالب بهذه النفقة إلا إذا أمره القاضي بالإتفاق فعندئذ يكون له حق الرجوع على المالك بما أنفق وإذا امتنع المالك عن الدفع فللملتقط أن يحبس اللقطة عنده حتى يأخذ النفقة فإن تلفت اللقطة بعد الحبس سقطت نفقتها، وإن كانت اللقطة مما يمكن تأجيرها أجراها الملتقط بإذن القاضي حتى يستطيع الإتفاق عليها من الأجرة ويجوز للقاضي أن يأمر الملتقط ببيعها إذا وجد البيع انفع لكلا الطرفين وحفظ ثمنها.

أما التشريع العراقي فنرى أن تكون مصروفات الحفظ والبيع وقيمة المكافأة على المالك بحيث لا يتم تسليمها للمالك إلا بعد دفعه هذه المصروفات للدائرة المختصة فإذا كان بيع اللقطة قد تم فستقطع الدائرة هذه المصروفات من ثمن البيع وتحتفظ بباقي الثمن على ذمة المالك مدة خمس سنوات . وعليه نقترح النص الآتي:- (يلتزم المالك عند تسلمه اللقطة بدفع مصاريف الإعلان والحفظ والبيع وقيمة المكافأة إلى شعبة المفقودات فإذا لم يظهر مالكاها فإن هذه المصاريف تخصم من قيمة اللقطة التي تباع بالمزاد العلني).

ثانياً:- دفع قيمة المكافأة

اختلفت آراء الفقهاء المسلمين في بيان مدى استحقاق الملتقط لما يطلقون عليه بالجعل جزاءً لعمله في التقاطه اللقطة والحفاظ عليها إلى حين ظهور صاحبها أم لا يستحق ذلك:- فعند فقهاء الحنفية (رضي الله عنهم) لا يستحق الملتقط شيئاً من الجعل عند رد اللقطة أو الضالة على صاحبها لأنه متبرع في الرد، وإن عوضه صاحبها شيئاً فهو حسن لأنه يحسن إليه في إحياء ملكه ورده عليه^(١٠٩) حيث قال الله تعالى ((هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ))^(١١٠).

وقال ابن عابدين:- من ضاع له شيء فقال من دلني عليه فله كذا فالإجارة باطلة، لأن المستأجر غير معلوم والدلالة ليست بعمل يستحق به الأجر فلا يجب الأجر، وإن خصص بأن قال

لرجل بعينه إن دللتني عليه فلك كذا، فالإجارة فاسدة لكون مكان الرد غير مقدر فيجب أجر المثل^(١١١).

وعند فقهاء المالكية (رحمهم الله) قال الخرشي:- أن المالك إذا قال من رد ضالتي فله كذا فجاء به شخص لم يسمع بهذا الجعل ولكن عادته طلب الضوال استحق جعل مثله سواء كان مثل المسمى أو أقل أو أكثر منه، فإن لم تكن عادته طلب الضوال فلا جعل له وليس له إلا النفقة التي أنفقها على الضالة^(١١٢).

وعند فقهاء الشافعية (رحمهم الله) لا يستحق الملتقط الجعل إذا رد الضالة بغير إذن صاحبها لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحق الجعل، فأما إذا ردها بإذن صاحبها الذي حدد لذلك عوضاً استحق العوض إن كان معلوماً أو أجره المثل إن كان مجهولاً^(١١٣).

وعند فقهاء الحنابلة (رحمهم الله) إذا التقط شخص لقطة قبل الجعل، ثم بلغه الجعل لم يستحقه، لأنه وجب عليه ردها بالتقاطها، فلم يجز له أخذ العوض عن الواجب، وإذا التقطها بعد الجعل ولم يعلم بذلك فلم يستحقه، لأنه تطوع بالالتقاط، وإن نادى غير صاحب الضالة فقال:- من ردها فله دينار فردها رجل، فالدينار على المنادي، لأنه ضمن العوض وإن قال في النداء:- قال فلان من رد ضالتي فله دينار فردها رجل لم يضمن المنادي لأنه لم يلتزم العوض^(١١٤).

أما في القانون فقد اختلفت التشريعات المقارنة التي نظمت أحكام اللقطة في بيان التزام المالك بدفع قيمة المكافأة للملتقط فالبعض منها (القانون السوداني واليميني ومجلة الأحكام العدلية) لم تشر إلى التزام المالك بدفع قيمة المكافأة في حين أن القانونين المصري والسوري أشارا إلى ذلك. ففي القانون المصري نص المشرع^(١١٥) على أن (كل شخص يسلم لمأموري الحكومة الشيء أو الحيوان الضائع يكون له حق في مكافأة قدرها عشر القيمة وفي حال استرداد المالك للشيء الضائع يكون ملزماً بدفع قيمة المكافأة بحسب تقدير الإدارة).

يلاحظ على المشرع المصري أنه أعطى للشخص الذي سلم الشيء أو الحيوان إلى الحكومة الحق بمكافأة قدرها عشر القيمة يلتزم فيها المالك عند استرداده لها بحسب تقدير الإدارة ويبقى هذا الحق قائماً للملتقط حتى وإن بيع هذا الشيء الضائع أو الحيوان من خلال استقطاعها من ثمن الشيء أو الحيوان المبيع قبل تسليمه للمالك وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من الأمر العالي التي جاء

فيها:- (ثمن الشيء أو الحيوان المبيع يبقى محفوظاً على ذمة المالك مدة ثلاث سنوات وفي حالة الطلب يلزم تسليمه إليه بعد خصم مصروفات الحفظ والبيع وقيمة المكافأة المدفوعة لمن عثر على الشيء أو الحيوان).

أما المشرع السوري فقد جعل المالك ملتزماً عند استرداده للقطعة بدفع رسم قدره ١٥% من قيمة اللقطة يخصص ١٠% منه إلى المكتشف و ٥% إلى دائرة البلدية المختصة عدا نفقات الإعلان^(١١٦) إلا إن هذه التعليمات جاءت غامضة فيما يتعلق بنسبة ال (٥%) التي سوف تدفع إلى دائرة البلدية حيث لم تبين فيما إذا كانت هذه النسبة هي نفقات حفظ أم رسوم أم ماذا وعلى أي أساس سوف تمتلكها الدائرة.

أما في القانون العراقي فنقترح أن تقوم شعبة المفقودات بدفع مكافأة قدرها ١٠% من قيمة اللقطة للملتقط فور تسليمه للقطعة لتشجيع الناس على تسليم اللقطة، وأما إذا وجد اللقطة أكثر من شخص فيحق لأحد الملتقطين أو الملتقطين مجتمعين مطالبة هذه الشعبة بالمكافأة وتكون المكافأة التي تعطى لأحد الملتقطين من حق الملتقطين جميعاً أن يقسموها بينهم بالتساوي وعليه إذا حضر المالك لتسلم اللقطة فإنه يلتزم بدفع هذه المكافأة إلى شعبة المفقودات، وإذا لم يحضر فيتم استقطاعها من ثمن اللقطة التي يتم بيعها بالمزاد العلني.

وعليه نقترح النص الآتي:- (تلتزم شعبة المفقودات بدفع مكافأة قدرها عشر قيمة اللقطة للملتقط عند تسليمه اللقطة لها).

ثالثاً:- تسلم اللقطة

لم يبين الفقهاء المسلمون التزام المالك بتسلم اللقطة من الملتقط في مدة التعريف. كما لم تورد التشريعات المقارنة التي نظمت أحكام اللقطة (القانون المصري والسوداني واليمني ومجلة الأحكام العدلية) نصوصاً قانونية توضح فيها حق المالك بتسلم اللقطة من الدائرة المختصة ولم ينص على هذا الحق سوى القانون السوري الذي أعطى المالك الحق باسترداد اللقطة خلال مدة سنة من تاريخ إيداعها إذا اثبت حقه فيها فتعاد إليه إن كانت قائمة، أو يعاد إليه ثمنها إن كانت قد بيعت^(١١٧).

أما في القانون العراقي فإنه على الرغم من عدم وجود تنظيم قانوني خاص ينظم أحكام اللقطة ومن ضمنها هذا الحق فإن الرجوع إلى القواعد العامة^(١١٨) يدفعنا إلى القول أن مالك اللقطة يحق له

تسلمها بعد أن تثبت ملكيته لها ويكون تسلمه لها فوراً وفي كل الأحوال لا يمكن أن يبقىها في الدائرة المختصة لوقت غير معلوم لهذا نرى أن تحدد له مدة يقوم خلالها بتسليم اللقطة وإلا سقط حقه فيها وربما تكون مدة خمسة عشر يوماً كافية لينفذ خلالها التزامه بالتسليم.

عليه نقترح النص الآتي:- (١) يلتزم مالك اللقطة بتسليمها من الدائرة المختصة بعد أن يثبت ملكيته لها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وإلا سقط حقه فيها. ٢- ما يتطلبه التسليم من مصاريف يقع على عاتق مالك اللقطة).

والتساؤل الذي يثار في هذا المجال ما الحكم لو مضت مدة الحفظ ولم يظهر المالك لتسلمها من الملتقط فإلى من ستؤول ملكية هذه اللقطة؟

للإجابة عن هذا التساؤل اختلفت آراء الفقهاء المسلمين في بيان ملكيتها:-

ف عند فقهاء الحنفية (رحمهم الله) إذا عرفها الملتقط ولم يحضر صاحبها مدة التعريف فهو بالخيار إن شاء أمسكها إلى أن يحضر صاحبها، وإن شاء تصدق بها على الفقراء ولو أراد أن ينتفع بها فإن كان غنياً لا يجوز له أن ينتفع بها، لأن الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة ولا ضرورة إذا كان غنياً وله أن يتصدق بها على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء، وإن كان فقيراً فإنه لا بأس بأن ينتفع بها، فإذا جاء صاحبها بعدما تصدق بها الملتقط فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها لأن التصدق وإن حصل بإذن الشرع لم يحصل بإذن صاحبها فيتوقف على إجازته، وإن شاء أخذ العين إن كانت قائمة في يد الفقير لأنه وجد عين ماله، وإن كانت هالكة فإن شاء ضمن الملتقط لأنه سلم مال صاحب اللقطة إلى غيره بغير إذن منه فله أن يضمه وإذن الشرع كان إباحة منه لا إلزاماً ومثل ذلك الإذن يسقط الإثم لا الضمان، وإن شاء ضمن الفقير لأنه قبض المال بغير إذنه وأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء^(١٩).

وعند فقهاء المالكية (رحمهم الله) أن الملتقط إذا عرف اللقطة سنة ولم يأت مالكها فهو مخير بين الأمور الثلاثة إما حبسها إلى أن يأتي مالكها، أو التصدق بها عن مالكها، أو تملكها ويدخل فيه ما إذا تصدق بها عن نفسه، هذا إذا كانت اللقطة بيد غير الإمام وأما الإمام فليس له إلا حبسها أو بيعها لصاحبها ووضع ثمنها في بيت المال ويملكها الملتقط بأن ينوي تملكها، أي تجديد قصد التملك، لعدم الإيجاب من الغير، فإذا جاء مالكها ووجد الملتقط قد تصدق بها فله أن يأخذها إن كانت قائمة من يد

المسكين أو المشتري منه ويرجع المشتري على المسكين بثمنه إن كان قائماً بيده وإلا فعلى الملتقط أو تضمين الملتقط^(١٢٠).

وعند فقهاء الشافعية (ؒ) لو وجد اللقطة بعد تعريفها حولاً أن يمتلكها سواء أكان الواجد غنياً أم فقيراً لقول الرسول (ﷺ) لو وجد اللقطة "فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها"^(١٢١) يفتضي التسوية بين الغني والفقير وروي أن أبي بن كعب (رضي الله عنه) وجد صرة فيها مائة دينار بعد أن عرفها حولاً قال له النبي (ﷺ) "اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها"^(١٢٢) وكان أبي من أغنياء المدينة، فغناه لم يمنع من الاستمتاع باللقطة بعد تعريفها، فدل الحديث على أن الفقر غير معتبر بها، ويملكها الملتقط بلفظ صريح مثل تملك، وقيل تكفي النية أي تجديد قصد التملك، وقيل يملكها بمضي السنة، فإذا ظهر مالها وهي باقية بحالها واتفقا على رد عينها فذاك، وإن تنازعا فأرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أوجب المالك لقول الرسول (ﷺ) "فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه"^(١٢٣) وتكون مؤونة هذا الرد على الملتقط لأنه قبض العين^(١٢٤).

وإذا كان الملتقط صبياً أو مجنوناً فللولي أن يمتلكها لهما أن رأى في ذلك مصلحة، لأن الصبي أو المجنون لا يصح منهما قبول تملك فإن لم ير ذلك حفظها أو سلمها للقاضي فإذا جاء صاحبها غرمها من مال المولى عليه لدخولها في ملكه دون الولي^(١٢٥).

وعند فقهاء الحنابلة (ؒ) إذا عرف الملتقط اللقطة حولاً فلم يعرف مالها ملكها وصارت من أمواله غنياً كان الملتقط أو فقيراً لقول الرسول (ﷺ) في حديث زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) "فإن لم تعرف فاستنقها"^(١٢٦) وفي لفظ "وإلا فهي كسبيل مالك"^(١٢٧) وتدخل هذه اللقطة في ملك الملتقط حكماً كالميراث لأنه كسب مال بفعل فلم يعتبر فيه اختيار التملك، واختار أبو الخطاب أنها لا تدخل في ملكه حتى يختار لأنه تملك مال ببذل فاعتبر فيه اختيار التملك كالبيع، ويكون تملكها بغير عوض يثبت في ذمته وإنما يتجدد العوض بمجيء صاحبها، وبزول ملك الملتقط عنها بمجيء صاحبها الذي يأخذها إن كانت باقية أو بدلها إن تعذر ردها، وإذا مات الملتقط أخذها المالك من الوارث إن كانت من ذوات الأمثال أو بقيمتها إن لم تكن كذلك إن اتسعت تركته لذلك فإن ضاقت التركة زاحم الغرماء ببذلها^(١٢٨).

أما في القانون فيلاحظ أن التشريعات المقارنة التي عالجت أحكام اللقطة قد وضعت نصوصاً قانونية وضحت فيها إلى من ستؤول الملكية في حالة مضي المدة وعدم ظهور مالكيها. ففي القانون المصري نص المشرع^(١٢٩) على أن (بعد مضي ميعاد الثلاث سنوات من تاريخ البيع يضاف باقي الثمن لجانب الحكومة).

يلاحظ أن المشرع المصري جعل ما تبقى من ثمن الشيء أو الحيوان المبيع يؤول إلى الدولة إذا لم يظهر المالك خلال ثلاث سنوات.

أما المشرع السوري فقد عد اللقطة ملكاً للمكتشف الذي يتم دعوته بكتاب مضمون ليحضر ويتسلم اللقطة إذا كانت قائمة أو ثمنها إذا كانت قد بيعت على أن يدفع رسماً قدره ٥٠% من قيمتها مع جميع النفقات وإذا لم يحضر المكتشف خلال شهر من تاريخ تبليغه تصبح اللقطة ملكاً للبلدية^(١٣٠).

أما في القانون السوداني فقد نصت المادة (٥٥٧) على أن (ز- وبعد مضي السنة يجوز للملتقط تملك اللقطة).

يلاحظ أن المشرع السوداني أجاز للملتقط أن يملك اللقطة إذا لم يظهر المالك خلال سنة إلا أنه ومع ذلك جعل الملتقط ضامناً بالمثل للّقطة التي تملكها عند ظهور أصحابها وهذا ما نصت عليه المادة نفسها (ي- الملتقط ضامن بالمثل للّقطة، ولو تملكها، إذا ظهر أصحابها).

أما في القانون اليمني فقد نصت المادة (١٢٣٥) على أن (يكون بعدها اليأس من عودة صاحبها أو معرفته فتصرف لفقير أو لمصلحة بمعرفة الملتقط).

يلاحظ على المشرع اليمني أنه قد منع الملتقط في هذه المادة من تملك اللقطة عند التأكد من عدم ظهور مالكيها وأوجب عليه أن يعطيها لفقير أو تصرف لمصلحة معينة بمعرفته.

أما في القانون العراقي فنقترح أن تؤول ملكية اللقطة التي لم يظهر لها مالك إلى الدولة باعتبارها مالكة لما لا مالك له بعد أن تخصص منها نفقات الإعلان والمحافظة والبيع وقيمة المكافأة وتدفع إلى شعبة المفقودات.

وعليه نقترح النص الآتي:- (تؤول ملكية ثمن بيع اللقطة للخزينة العامة إذا لم يظهر للّقطة مالك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ البيع).

والتساؤل الذي يثار في هذا المجال ما الحكم لو ظهر المالك بعد بيع الملتقط للقطعة بمضي مدة السنة؟

للإجابة عن هذا التساؤل نلاحظ اختلاف آراء الفقهاء المسلمين في بيان ذلك:-

ف عند فقهاء المالكية (رحمهم الله) أن الملتقط إذا باع اللقطة بأمر السلطان أو بغير أمره بعد إن عرفها سنة ثم جاء صاحبها فليس له إلا الثمن الذي بيعت به وليس له نقض البيع^(١٣١).

و عند فقهاء الشافعية (رحمهم الله) إذا باع الملتقط اللقطة بعد السنة فالبيع جائز ولصاحب اللقطة أن يرجع على البائع بثمنها أو قيمتها فأيهما شاء كان له، وإذا باع الملتقط الضالة بعد أن تملكها فذلك له كما لو أكلها ويكون ضامناً لقيمتها إذا جاء صاحبها، وأما إذا كانت الضالة في يد السلطان فباعها فالبيع جائز ولصاحب الضالة ثمنها^(١٣٢).

و عند فقهاء الحنابلة (رحمهم الله) إن وجد المالك العين بعد خروجها من ملك الملتقط ببيع أو هبة أو نحوها فليس له إلا البديل لأن تصرف الملتقط وقع صحيحاً لكونها صارت في ملكه ويفسخ العقد إن أدركها صاحبها زمن خيار بأن يبيعت بشرط الخيار سواء كان للبائع أو له وللمشتري وترد له قدرته عليه، وإذا كان الخيار للمشتري وحده فليس لصاحبها إلا البديل^(١٣٣).

أما عند فقهاء الحنفية (رحمهم الله) فلم يشيروا إلى حكم ظهور المالك بعد بيع الملتقط للقطعة بمضي مدة السنة.

والتساؤل الذي يثار في هذا المجال ما الحكم لو جاء المالك ووجد أن الملتقط قد تصرف باللقطة عن طريق بيعها وتمسك المتصرف له بقاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية؟

الإجابة عن هذا التساؤل نجدها في المادة (١١٦٤) من القانون المدني العراقي^(١٣٤) التي استثنى المشرع العراقي بموجبها من نطاق تطبيق قاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية المنقولات الضائعة التي يستطيع فيها المالك استردادها من الحائز ولو كان حسن النية ومستنداً في حيازته إلى سبب صحيح وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الضياع، فإذا انقضت هذه المدة فإن الحائز يستطيع أن يتمسك بقاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية في مواجهة المالك الحقيقي لأن هذه المدة ليست مدة تقادم بل هي مدة سقوط ولهذا فهي لا تقبل الوقف والانقطاع^(١٣٥).

إلا أننا نقترح على المشرع العراقي تعديل المدة المذكورة في المادة (١١٦٤) وذلك بجعلها سنة بدلاً من ثلاث سنوات وذلك لأن مدة السنة هي المدة التي أجمع عليها الفقهاء المسلمون بوصفها مدة قصوى للحفاظ وبعدها تؤول اللقطة إلى الملتقط عندهم وقد وجدنا أن هذه المدة هي المدة المعقولة للمحافظة على استقرار المعاملات في حين أن مدة ثلاث السنوات مدة طويلة فلا يعقل أن يشتري شخص شيئاً ويبقى معرضاً إلى احتمال انتزاعه من يده إذا ما ظهر أنه كان قد خرج من يد مالكة بضياع.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا في موضوع أحكام اللقطة دراسة قانونية مقارنة نعرض أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها:-

أولاً:- النتائج

١. عرّف الفقهاء المسلمون والقانون اليمني اللقطة بتعاريف مختلفة من خلالها انتهينا إلى أن اللقطة هي منقول أضاعه حائزه والتقطه آخر سواء بنية إعادته إلى مالكة أو بنية تملكه.
٢. ألزم الفقهاء المسلمون الملتقط بالمحافظة على اللقطة من كل ما يشوبها من عيب والتعريف أو الإعلان عنها بصورة عامة وواضحة دون بيان أوصافها الدقيقة ومن ثم ردها مع زياداتها إلى مالكة عند ظهوره وهذا هو الحكم في القوانين المقارنة التي نظمت أحكام اللقطة مع ملاحظة أن من هذه القوانين من فرض هذه الالتزامات على الدائرة المختصة التي تم إيداع اللقطة فيها.
٣. ألزم الفقهاء المسلمون والقوانين المقارنة المنظمة لأحكام اللقطة المالك عند وصول الإعلان إلى علمه بمراجعة الملتقط وإقامة البينة أو بيان أوصافها وما تتصف به من علامات بحيث يمكنه تسلمها بعد دفعه أجور المحافظة والنفقات للملتقط أو الدائرة المختصة بإيداع اللقطة ودفع المكافأة التي أختلف فيها الفقهاء بين من لا يجيز جعلاً للملتقط لأن عمله يعد تبرعاً وبين من يجيز ذلك له كما هو الحال في البعض من القوانين.

ثانياً:- المقترحات

- نضع بين يدي مشرنا المقترحات الآتية آملين أن تكون لها فائدة عند تنظيم أحكام اللقطة:-
- ١- أن ينظم المشرع العراقي أحكام اللقطة بقانون خاص استناداً إلى المادة (١١٠٣) من القانون المدني الذي أحال أمر تنظيمها إلى القوانين الخاصة إلا أن هذا القانون لم يصدر إلى يومنا هذا.
 - ٢- ضرورة النص على إلزام الملتقط أو الملتقطين بتسليم اللقطة إلى شعبة المفقودات خلال خمسة أيام من تاريخ العثور عليها.
 - ٣- ضرورة النص على إلزام الملتقط باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة مالك اللقطة خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ الالتقاط.
 - ٤- أن يلقي المشرع على عاتق شعبة المفقودات الالتزام بالمحافظة على اللقطة مدة سنة كاملة والحيوان مدة شهر ابتداءً من تاريخ التسلم.

- ٥- النص على إعفاء شعبة المفقودات من التزام الحفظ في حالة إذا ما كانت اللقطة من الأشياء السريعة الهلاك أو كانت قيمتها لا تتحمل مصاريف المحافظة عليها.
- ٦- ضرورة النص على أن الإعلان عن اللقطة يعد واجباً يقع على شعبة المفقودات القيام به فور تسلمها اللقطة بعد التعرف على ما تتصف به من أوصاف.
- ٧- ضرورة النص على إلزام شعبة المفقودات بالإعلان عن اللقطة ذات القيمة اليسيرة في لوحة إعلانات مديرية الأوقاف مدة شهر، واللقطة ذات القيمة الكبيرة بوسائل الإعلام العامة كالتلفاز والإذاعة والصحف خلال مدة يحددها مدير شعبة المفقودات مع تعليق نسخة من الإعلان عنها أيضاً بلوحة إعلانات المديرية طوال مدة المحافظة.
- ٨- ضرورة النص على أن يكون الإعلان عن الأشياء السريعة التلف حسب قيمتها بوسائل الإعلام العامة أو في لوحة إعلانات المديرية.
- ٩- النص على إلزام المالك بدفع مصاريف الإعلان لغرض تسلمه لللقطة.
- ١٠- ضرورة النص على إلزام شعبة المفقودات برد اللقطة مع زياداتها إلى مالكها إذا بين أوصافها التي تؤكد ذلك أو أن تقتطع هذه المصاريف من ثمنها.
- ١١- النص على أن لشعبة المفقودات الحق في بيع الشيء خلال سنة أو الحيوان خلال شهر إذا لم يأت المالك لتسلمه.
- ١٢- ضرورة النص على إلزام المالك عند مراجعته شعبة المفقودات أن يقيم البيئة أو يبين أوصافها التي تدل على ملكيته لها.
- ١٣- النص على إلزام المالك بتسلم اللقطة فوراً وفي جميع الأحوال يكون له حق تسلمها خلال خمسة عشر يوماً وإلا سقط حقه فيها.
- ١٤- النص على أن ملكية اللقطة تؤول إلى الدولة في حالة إذا لم يظهر مالكها.
- ١٥- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (١١٦٤) من القانون المدني وذلك بإعطاء المالك الحق في استرداد الشيء الضائع من المشتري حسن النية خلال سنة بدلاً من ثلاث سنوات وذلك لأن مدة السنة هي المدة التي أجمع عليها الفقهاء المسلمون بوصفها مدة قصوى للحفظ وبعدها تؤول اللقطة إلى الملتقط عندهم وقد وجدنا أن هذه المدة هي المدة المعقولة للمحافظة على استقرار المعاملات في حين أن مدة ثلاث السنوات مدة طويلة فلا يعقل أن يشتري شخص شيئاً ويبقى معرضاً إلى احتمال انتزاعه من يده إذا ما ظهر أنه كان قد خرج من يد مالكة بضائع.
- ١٦- النص على إلزام مالك اللقطة بدفع جميع المصاريف والنفقات لشعبة المفقودات والتي بذلتها لغرض المحافظة عليها.

١٧- النص على إلزام شعبة المفقودات بدفع مكافأة للملتقط فور تسليم اللقطة لها يتم تقديرها على أساس نسبة مئوية تعادل عشر قيمة الشيء وحسب تقدير اللجان المتخصصة في مديرية الأوقاف. وبناءً على كل ما تقدم وتحديداً ما جاء في الفقرة الأولى من المقترحات نضع بين يدي مشرنا النصوص المقترحة الآتية:-

المادة الأولى:- (اللقطة هي منقول أضعه حائزه والتقطه آخر سواء بنية إعادته إلى مالكه أو بنية تملكه).

المادة الثانية:- (يلتزم الملتقط بتسليم اللقطة إلى شعبة المفقودات خلال خمسة أيام من تاريخ العثور عليها).

المادة الثالثة:- (على الملتقط اتخاذ الإجراءات اللازمة الموصلة لمعرفة المالك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ الانتقاط وبخلافه يعد سيء النية ويخضع للعقوبة التي نص عليها قانون العقوبات العراقي ما لم يثبت العكس).

المادة الرابعة:- (تلتزم شعبة المفقودات بحفظ الشيء الضائع لمدة سنة والحيوان المفقود لمدة شهر تبدأ من تاريخ الاستلام فإذا لم يطلبه صاحبه بيع هذا الشيء أو الحيوان بالمزاد العلني ويحتفظ بثمنه على ذمة المالك في مديرية الأوقاف لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البيع).

المادة الخامسة:- (تلتزم شعبة المفقودات بالإعلان عن اللقطة فور تسلمها من الملتقط بعد معرفة وتثبيت ما تتصف به من أوصاف في سجلاتها للتأكد من صدق من يدعيها فيما بعد).

المادة السادسة:- (١- يعلن عن اللقطة التي لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) دينار في لوحة إعلانات مديرية الأوقاف لمدة شهر. ٢- يعلن عن اللقطة التي تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) دينار والتي تزيد قيمتها عن مصاريف الإعلان عنها بوسائل الإعلام العامة مع تعليق نسخة من الإعلان في لوحة إعلانات المديرية طوال المدة المحددة للمحافظة. ٣- يحدد مدير شعبة المفقودات مدة الإعلان وعدد مرات نشره في وسائل الإعلام العامة تبعاً لقيمة اللقطة).

المادة السابعة:- (يلتزم المالك عند تسلمه اللقطة بدفع مصاريف الإعلان والحفظ والبيع وقيمة المكافأة إلى شعبة المفقودات فإذا لم يظهر مالكا فإن هذه المصاريف تخصم من قيمة اللقطة التي تباع بالمزاد العلني).

- المادة الثامنة:- (١- تلتزم شعبة المفقودات برد اللقطة مع زياداتها أو برد ثمنها إلى صاحبها إذا بين أوصافها بما يؤكد ملكيته لها. ٢- وفي جميع الأحوال لا يتم الرد إلا بعد أن يسلم المالك مصاريف الإعلان والحفظ والبيع وقيمة المكافأة أو بعد أن تقتطع هذه المصاريف من ثمنها في حالة بيعها).
- المادة التاسعة:- (١- يلتزم مالك اللقطة بتسليمها من الدائرة المختصة بعد أن يثبت ملكيته لها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وإلا سقط حقه فيها. ٢- ما يتطلبه التسلم من مصاريف يقع على عاتق مالك اللقطة).
- المادة العاشرة:- (تؤول ملكية ثمن بيع اللقطة للخزينة العامة إذا لم يظهر للّقطة مالك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ البيع).
- المادة الحادية عشر:- (تلتزم شعبة المفقودات بدفع مكافأة قدرها عشر قيمة اللقطة للملتقط عند تسليمه اللقطة لها).

الهوامش

- (١) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، ينظر أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المجلد الثاني، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بلا سنة طبع، ص ٩٥. والنووي، شرح صحيح مسلم، الجزء الثاني عشر، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٩٨٤، ص ٢١.
- (٢) جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء التاسع، مطابع كوستاتسوماس وشركاه، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٢٦٨ - ٢٦٩.
- (٣) فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة الثانية والعشرون، دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٧٨، ص ٦٨٩.
- (٤) أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني، غريب القرآن، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٩٥٢، ص ٢٦٨.
- (٥) سورة يوسف:- الآية (١٠).
- (٦) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤، ص ٢٠٠.
- (٧) محمد أمين الشهير ب (ابن عابدين)، حاشية رد المختار على الدر المختار، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى ألبي الخلي وأولاده، مصر، ١٩٦٦، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.
- (٨) أحمد الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، المجلد الثاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٩٧٥، ص ٥٠٠.
- (٩) مال الحربي:- مال غير المسلم وغير أهل الذمة حيث يعد في يد الملتقط غنيمة على رأي الفقهاء المسلمين لمزيد من التفصيل انظر شمس الدين محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٩٩٢، ص ٤٢٩.

- (١٠) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، الجزء الرابع، دار إحياء الكتب العربية، بلا سنة طبع، ص ١١٧.
- (١١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٨، ص ٣٠٥.
- (١٢) (ليس حيواناً ناطقاً) يخرج الرقيق لأنه أبق لا لقطعة، (ولا نعماً) يخرج الإبل والبقر والغنم إذ هي ضالة لا لقطعة. ينظر محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الجزء الرابع، بلا مكان وسنة طبع، ص ١١٦.
- (١٣) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣، ص ٥٥١.
- (١٤) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني على مختصر أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقني، الجزء السادس، الطبعة الأولى، مطبعة المنار، مصر، ١٣٤٧، ص ٣١٨.
- (١٥) مصطفى السيوطي الرحبياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الجزء الرابع، المكتب الإسلامي، دمشق، بلا سنة طبع، ص ٢١٦.
- (١٦) المادة (١٢٣١) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢.
- (١٧) وبهذا قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها جاء فيه :- (ليس هناك قانون خاص بأحكام اللقطة لذلك فإنه ينبغي الرجوع في هذه الأحكام إلى القواعد العامة المستمدة من الشريعة والقانون) قرار رقم (ل ٥٣ / ١٠) في ١٩٦٢/٤/٨ منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد الأول، السنة الثانية، مطبعة التضامن، بغداد، ١٩٦٣، ص ١٣٤.
- (١٨) د. سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني العراقي (الحقوق العينية الأصلية)، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣، ص ٨.
- (١٩) المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- (٢٠) لم يعرف المشرع العراقي في قانون العقوبات خيانة الأمانة.
- (٢١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٩٣٥.
- (٢٢) أ. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢، ص ٢٠٦.
- (٢٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، الجزء الخامس، ص ١٦٣. وانظر كذلك فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ٢١٤. وانظر كذلك الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٣١٣.
- (٢٤) مالك بن انس الاصبحي، المدونة الكبرى، مصدر سابق، الجزء الخامس عشر، ص ١٧٨. وانظر كذلك محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٣.
- (٢٥) د. مصطفى الخن ود. مصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي، مصدر سابق، المجلد الثالث، ص ٢٦٢. وانظر كذلك إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، المجلد الثاني، ص ٦٠-٦١. وانظر كذلك شمس الدين الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مصدر سابق، المجلد ٢، ص ١٥٧.
- (٢٦) سبق تخريجه.
- (٢٧) لمزيد من التفصيل حول هذه المادة ينظر د. ليلي عبد الله الحاج سعيد، النظرية العامة لضمان اليد، مطبعة الجمهور، الموصل، ٢٠٠٠، ص ٤٠ - ٤١.
- (٢٨) المادة (١) من الأمر العالي أشار إليه محمد كامل مرسي باشا، مصدر سابق، ص ٢٨-٢٩.
- (٢٩) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص ٣٨.
- (٣٠) تعليمات بلاغ وزارة المالية رقم (١١١/ب) لسنة ١٩٥٧ أشار إليها د. محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص ١٩. وانظر كذلك المحامي عدي دلول، اللقطة في القانون السوري، مقالة متاحة على الانترنت على الموقع www.Syriadays.Com سحبت في ٣ / ١٢ / ٢٠٠٧ في الساعة ١٦:٤٣:٠٤ GMT.

- (٣١) تقابلها المادة (١/٩٧٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، والمادة (١/١١٩٠) من القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩، ولا يوجد ما تقابلها في قانون المعاملات المدنية السوداني والقانون المدني اليمني ومجلة الأحكام العدلية.
- (٣٢) قرار محكمة النقض المصرية أشار إليه أحمد أمين، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة، بيروت- لبنان، بلا سنة طبع، ص ٦٣٣-٦٣٤.
- (٣٣) المادة (٢) من الأمر العالي أشار إليه محمد كامل مرسي باشا، مصدر سابق، ص ٣٠.
- (٣٤) تعليمات بلاغ وزارة المالية رقم (١١١/ب) لسنة ١٩٥٧ أشار إليها د. محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص ١٩. وانظر كذلك المحامي عدي دلول، مقالة متاحة على الانترنت، مصدر سابق.
- (٣٥) سبق تخريجه .
- (٣٦) في الفقه الحنفي ينظر ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ٤٣٠. وفي الفقه المالكي ينظر مالك بن انس الاصبحي، المدونة الكبرى، مصدر سابق، الجزء الخامس عشر، ص ١٧٤. وفي الفقه الشافعي ينظر أبو زكريا النووي، المجموع، مصدر سابق، الجزء السادس عشر، ص ١٤٢-١٤٣. وفي الفقه الحنبلي ينظر ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ص ٤٦. وانظر كذلك د. عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص ١٤٤-١٤٥. وانظر كذلك شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٦، ص ٤٢٥.
- (٣٧) في الفقه الشافعي ينظر سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ٢٥٢. وانظر كذلك سليمان الجمل، حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ٦٠٩. وانظر كذلك شمس الدين الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهج، مصدر سابق، الجزء الخامس، ص ٤٣٨-٤٣٩. وفي الفقه الحنبلي ينظر ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، الجزء السادس، ص ٣٣٤. وانظر كذلك منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، الجزء ٢، ص ٤٧٨. وانظر كذلك مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مصدر سابق، الجزء ٢، ص ٢٩١.
- (٣٨) أبو زكريا الدمشقي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ص ٩٧٥. وانظر كذلك أبو الحسن البصري، الحاوي الكبير، مصدر سابق، الجزء الثامن، ص ١٢.
- (٣٩) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٠-١٢١. وانظر كذلك أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ٢٤٩. وانظر كذلك محمد بن عبد الله الخرشبي، حاشية الخرشبي، مصدر سابق، الجزء السابع، ص ٤٤٩.
- (٤٠) شهاب الدين القليوبي وعميرة، حاشيتا، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ١٨٤. وانظر كذلك زكريا بن محمد الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، الجزء السادس، ص ٤٨٥. وانظر كذلك محمد الزهري الغمراوي، أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك، مطابع قطر الوطنية، ١٩٨٤، ص ١٩٥.
- (٤١) محمد بن عبد الوهاب، الإنصاف والشرح الكبير، مصدر سابق، ص ٤٠٤. وانظر كذلك مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ٢٢٧. وانظر كذلك إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل، مصدر سابق، ص ٣٩٢.
- (٤٢) تعليمات بلاغ وزارة المالية أشار إليها د. محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص ١٩. وانظر كذلك المحامي عدي دلول، مقالة متاحة على الانترنت، مصدر سابق.
- (٤٣) في الفقه الحنفي ينظر شمس الدين السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، الجزء الحادي عشر، ص ٣. وفي الفقه المالكي ينظر محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٠. وفي الفقه الشافعي ينظر أبو زكريا الدمشقي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ص ٩٧٦. وفي الفقه الحنبلي ينظر منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٧٥.
- (٤٤) وشرط في المحيط لنفي الضمان الإشهاد وإشاعة التعريف. ينظر ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، الجزء الخامس، ص ١٦٤.
- (٤٥) أشار إلى هذه التعليمات د. محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص ١٩.

- (٤٦) في الفقه الحنفي ينظر برهان الدين المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ١٧٥-١٧٦. وانظر كذلك داماد أفندي، مجمع الأئمة، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٥٣٠. وفي الفقه المالكي ينظر محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٠. وانظر كذلك أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ٢٤٩. وفي الفقه الحنبلي ينظر ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، الجزء السادس، ص ٣٢٣. وانظر كذلك عبد القادر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، مصدر سابق، الجزء الأول، ص ١٧٨.
- (٤٧) محمد بن عبد الله الخرشبي، حاشية الخرشبي، مصدر سابق، الجزء السابع، ص ٤٥٢-٤٥٣. وانظر كذلك محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٢.
- (٤٨) شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٥٦٠. وانظر كذلك سليمان الجمل، حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ٦٠٩. وانظر كذلك محمد الزهري الغمراوي، أنوار المسالك، مصدر سابق، ص ١٩٥.
- (٤٩) أبو اسحق الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، الجزء الأول، ص ٤٣٠.
- (٥٠) تعليمات بلاغ وزارة المالية أشار إليها د. محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص ١٩.
- (٥١) سبق تخريجه .
- (٥٢) في الفقه الحنفي ينظر بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، مصدر سابق، الجزء السابع، ص ٣٢٧. وفي الفقه المالكي ينظر محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٠. وفي الفقه الشافعي ينظر أبو الحسن البصري، الحاوي الكبير، مصدر سابق، الجزء الثامن، ص ١٢. وفي الفقه الحنبلي ينظر مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ٢٢٧.
- (٥٣) سورة التوبة: - الآية (٣٦).
- (٥٤) محمد بن صالح العثيمين، الشرح المتمتع على زاد المستقنع، المجلد الرابع، مركز فجر، مصر الجديدة-القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٣٤.
- (٥٥) للتعريف بالشيء اليسير ينظر ص (٣٨) من الرسالة.
- (٥٦) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، الجزء السادس، ص ٢٠٢. وانظر كذلك أحمد الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، مصدر سابق، المجلد الثاني، ص ٥٠٢. وانظر كذلك عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ٣٩-٤٠.
- (٥٧) شمس الدين السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، الجزء الحادي عشر، ص ٣.
- (٥٨) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٠. وانظر كذلك محمد بن عبد الله الخرشبي، حاشية الخرشبي، مصدر سابق، الجزء السابع، ص ٤٤٧. وانظر كذلك أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ٢٤٩.
- (٥٩) شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٥٦٢. وانظر كذلك محمد الزهري الغمراوي، أنوار المسالك، مصدر سابق، ص ١٩٥. وانظر كذلك صالح الكوزه بانكي، تحفة الطالبين، مصدر سابق، ص ٢٨٧.
- (٦٠) عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ٤٠. وانظر كذلك بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، مصدر سابق، الجزء السابع، ص ٣٢٩. وانظر كذلك علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ص ٥٨٢.
- (٦١) أبو بكر الدمياطي، إعانة الطالبين، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ٣٩٨. وانظر كذلك شهاب الدين القليوبي وعميرة، حاشيتنا، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ١٨١. وانظر كذلك سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ٢٥١.
- (٦٢) تعليمات بلاغ وزارة المالية أشار إليها د. محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص ١٩.
- (٦٣) شمس الدين الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، الجزء الخامس، ص ٤٤٠. وانظر كذلك إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، المجلد الثاني، ص ٦١-٦٢. وانظر كذلك أبو زكريا الدمشقي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ص ٩٧٦.

- (٦٤) عبد القادر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، مصدر سابق، الجزء الأول، ص ١٨٠. وانظر كذلك علاء الدين المرادوي، الإنصاف، مصدر سابق، الجزء السادس، ص ٤١١. وانظر كذلك إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل، مصدر سابق، ص ٣٩١-٣٩٢.
- (٦٥) في الفقه الحنفي ينظر ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ٢٧٨. وفي الفقه المالكي ينظر محمد بن عبد الله الخرشبي، حاشية الخرشبي، مصدر سابق، الجزء السابع، ص ٤٤٨. وفي الفقه الشافعي ينظر أبو زكريا النووي، المجموع، مصدر سابق، الجزء السادس عشر، ص ١٤٥. وفي الفقه الحنبلي ينظر شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٢١٤.
- (٦٦) أخرجه مسلم، ينظر النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، الجزء الخامس، ص ٥٤.
- (٦٧) د. مصطفى الخن ود. مصطفى البغا وعلي الشريجي، الفقه المنهجي، مصدر سابق، المجلد الثالث، ص ٢٦٠. وانظر كذلك سليمان الجمل، حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ٦١٠.
- (٦٨) سبق تخريجه .
- (٦٩) أخرجه مسلم، ينظر النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، الجزء التاسع، ص ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٦.
- (٧٠) أخرجه البخاري، ينظر أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ٩٤.
- (٧١) لمزيد من التفصيل حول لقطة مكة في الفقه الحنفي ينظر بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، الجزء السابع، ص ٣٣٧-٣٣٨ و ص ٤٣٠. وفي الفقه المالكي ينظر محمد بن عبد الله الخرشبي، حاشية الخرشبي، مصدر سابق، الجزء السابع، ص ٤٥٠. وفي الفقه الشافعي ينظر شمس الدين الشيريني، مغني المحتاج، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٥٦٥-٥٦٦. وفي الفقه الحنبلي ينظر ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، الجزء السادس، ص ٣٣٢-٣٣٣.
- (٧٢) شمس الدين الشيريني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مصدر سابق، المجلد الثاني، ص ١٥٨.
- (٧٣) تعليمات بلاغ وزارة المالية أشار إليها د. محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص ١٩. وانظر كذلك المحامي عدي دلول، مقالة متاحة على الانترنت، مصدر سابق.
- (٧٤) محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٠. وانظر كذلك محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٠. وانظر كذلك محمد بن عبد الله الخرشبي، حاشية الخرشبي، مصدر سابق، الجزء السابع، ص ٤٤٧.
- (٧٥) شمس الدين الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، الجزء الخامس، ص ٤٣٩. وانظر كذلك إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، المجلد الثاني، ص ٦١. وانظر كذلك سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ٢٥٣.
- (٧٦) سبق تخريجه .
- (٧٧) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، الجزء السادس، ص ٣٢١-٣٢٥. وانظر كذلك منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٧٥-٤٧٦. وانظر كذلك محمد بن عبد الوهاب، الإنصاف والشرح الكبير، مصدر سابق، ص ٤٠٤.
- (٧٨) تعليمات بلاغ وزارة المالية أشار إليها د. محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص ١٩.
- (٧٩) في الفقه الحنفي ينظر أحمد الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، مصدر سابق، المجلد الثاني، ص ٥٠١. وفي الفقه المالكي ينظر محمد بن عبد الله الخرشبي، حاشية الخرشبي، مصدر سابق، الجزء السابع، ص ٤٤٨. وفي الفقه الشافعي ينظر أبو الحسن البصري، الحاوي الكبير، مصدر سابق، الجزء الثامن، ص ١٤. وفي الفقه الحنبلي ينظر مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ٢٢٦.
- (٨٠) في الفقه الحنفي ينظر ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ٢٧٨. وانظر كذلك ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، الجزء الخامس، ص ١٦٤. وفي الفقه الشافعي ينظر سليمان الجمل، حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ٦٠٤. وانظر كذلك شهاب الدين القليوبي وعميرة، حاشيتا، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ١٧٦-١٧٧. وفي الفقه الحنبلي ينظر مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ٢٤٠. وانظر كذلك مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٢٩٣.

- (^{٨١}) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، الجزء السادس، ص ٣٤٩. وانظر كذلك منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، الجزء ٢، ص ٤٨٠.
- (^{٨٢}) تعليمات بلاغ وزارة المالية أشار إليها د. محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص ١٩. وانظر كذلك المحامي عدي دلول، مقالة متاحة على الانترنت، مصدر سابق.
- (^{٨٣}) محمد بن عبد الله الخرشبي، حاشية الخرشبي، مصدر سابق، الجزء السابع، ص ٤٤٨ - ٤٤٩. وانظر كذلك محمد عlish، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ١٢١ - ١٢٢. وانظر كذلك محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٠.
- (^{٨٤}) شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٥٦١ - ٥٦٢. وانظر كذلك إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، المجلد الثاني، ص ٦٢. وانظر كذلك زكريا بن محمد الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، الجزء السادس، ص ٤٨٥ - ٤٨٧.
- (^{٨٥}) ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ص ٤٦٨. وانظر كذلك منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٧٦. وانظر كذلك إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل، مصدر سابق، ص ٣٩٢.
- (^{٨٦}) تعليمات بلاغ وزارة المالية أشار إليها د. محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص ٢٠.
- (^{٨٧}) في الفقه الشافعي ينظر أبو اسحق الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، الجزء الأول، ص ٤٣٠ - ٤٣١. وانظر كذلك أبو زكريا الدمشقي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ص ٩٧٨. وانظر كذلك شمس الدين الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، مصدر سابق، الجزء الخامس، ص ٤٤٤. وفي الفقه الحنبلي ينظر ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، الجزء السادس، ص ٣٣٩. وانظر كذلك شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، تحقيق عبد الرزاق المهدي، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٥٦٨. وانظر كذلك منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٧٨ - ٤٧٩.
- (^{٨٨}) المادة (٤) من الأمر العالي أشار إليه محمد كامل مرسي باشا، مصدر سابق، ص ٣٠.
- (^{٨٩}) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول، في مصادر الالتزام، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص ١٨٤.
- (^{٩٠}) شمس الدين السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، الجزء الحادي عشر، ص ١١. وانظر كذلك فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ٢١٨. وانظر كذلك الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٣٠٩.
- (^{٩١}) محمد بن عبد الله الخرشبي، حاشية الخرشبي، مصدر سابق، الجزء ٧، ص ٤٥٦. وانظر كذلك محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، الجزء ٤، ص ١٢٣.
- (^{٩٢}) أبو اسحق الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، الجزء الأول، ص ٤٣١. وانظر كذلك أبو زكريا الدمشقي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ص ٩٧٩. وانظر كذلك أبو زكريا النووي، المجموع، مصدر سابق، الجزء السادس عشر، ص ١٥٢.
- (^{٩٣}) المادة (٢) من الأمر العالي أشار إليه محمد كامل مرسي باشا، مصدر سابق، ص ٣٠.
- (^{٩٤}) انظر المادة (١/٤٥) من قانون أصول المحاسبات العامة العراقي رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ والتي جاء فيها: - (١) - تقيد إيراداتاً خائياً للخزينة جميع الديون والأمانات التي لم يراجع أصحابها لقبضها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي استلمت فيها ولوزير المالية أن يأمر بإعادة الديون والأمانات التي لم يراجع أصحابها خلال المدة المذكورة إذا ثبت لديه بأن عدم المراجعة كان لعذر مشروع وعلى كل حال لا تقبل أية مراجعة بعد مرور عشر سنوات). وانظر كذلك المادة (١١٧) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ والتي جاء فيها: - (يسقط حق المطالبة بالأمانة النقدية أو العينية المودعة لدى مديرية التنفيذ إذا لم يرجع مستحقها لتسلمها خلال ثلاث سنوات، ابتداء من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، إذا كان معلوم محل الإقامة وإذا كان مجهول محل الإقامة فيسقط حقه بالمطالبة بمضي خمس سنوات من تاريخ تسجيل الأمانة في مديرية التنفيذ وتفيد إيراد للخزينة) وبهذا قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها جاء فيه: - (إذا لم يظهر للقطعة مالك ومضى على ذلك خمس سنوات فإنها تباع ويقدم ثمنها إيراداً للخزينة، قياساً على أحكام المادة (٤٥) من قانون أصول المحاسبات العامة رقم ١٩٤٠/٢٨ وقانون إدارة الأولوية على أن بيت

المال أي خزينة الإدارة المحلية التي وجد فيها المال وارث من لا وارث له ومالك لما لا مالك له) قرار رقم (١٠/٥٣ل) في ١٩٦٢/٤/٨ منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني الذي سبقت الإشارة إليه.

(٩٥) أخرجه البيهقي، ينظر أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، الجزء العاشر، ص ٤٢٧.

(٩٦) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، الجزء السادس، ص ٢٠٢. وانظر كذلك فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق،

مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ٢١٩-٢٢٠. وانظر كذلك بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، الجزء السابع، ص ٣٣٨-٣٤١.

(٩٧) محمد بن عبد الله الخرشبي، حاشية الخرشبي، مصدر سابق، الجزء السابع، ص ٤٤٢-٤٤٤. وانظر كذلك أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك

لأقرب المسالك، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ٢٤٥-٢٤٦. وانظر كذلك محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مصدر

سابق، الجزء ٤، ص ١١٧-١١٨.

(٩٨) أخرجه مسلم، ينظر النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، الجزء الثاني عشر، ص ٢٥.

(٩٩) د. مصطفى الخن ود. مصطفى البغا وعلي الشرجي، الفقه المنهجي، مصدر سابق، المجلد الثالث، ص ٢٦٢. وانظر كذلك شمس الدين الأنصاري،

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، الجزء الخامس، ص ٤٤٤-٤٤٥. وانظر كذلك سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي، مصدر سابق،

الجزء الثالث، ص ٢٥٥.

(١٠٠) سبق تخريجه .

(١٠١) سبق تخريجه .

(١٠٢) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، الجزء السادس، ص ٣٣٦ - ٣٣٨. وانظر كذلك مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية

المنتهى، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ٢٣٤ - ٢٣٦. وانظر كذلك شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٢١٨.

(١٠٣) علي حيدر، مصدر سابق، ص ٢١٦ .

(١٠٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ٤٢٨-٤٣٠. وانظر كذلك بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق،

الجزء السابع، ص ٣٣٤-٣٣٧. وانظر كذلك علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، الجزء السادس، ص ٢٠٣.

(١٠٥) محمد بن عبد الله الخرشبي، حاشية الخرشبي، مصدر سابق، الجزء السابع، ص ٤٥٦. وانظر كذلك أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك

شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ٢٠٠٣، ص ٦٢. وانظر كذلك محمد

عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٩.

(١٠٦) أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مصدر سابق، الجزء ٣، ص ٢٥٤. وانظر كذلك د. عبد الكريم زيدان، مصدر

سابق، ص ١٦٤-١٦٥.

(١٠٧) في الفقه الشافعي ينظر شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٥٥٧. وانظر كذلك أبو زكريا الدمشقي، روضة

الطالبين، مصدر سابق، ص ٩٧٤. وانظر كذلك أبو بكر الدمياطي، إعانة الطالبين، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ٣٩٦-٣٩٧. وحول الآراء

المذكورة في الفقه الحنبلي ينظر مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ٢٢٥. وانظر

كذلك أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، مؤسسة نع الفكر العربي

للطباعة، ١٩٧٢، ص ١٤٤. وانظر كذلك علاء الدين المرادوي، الإنصاف، مصدر سابق، الجزء السادس، ص ٤٠٨-٤٠٩.

(١٠٨) المادة (٤) من الأمر العالي أشار إليه محمد كامل مرسي باشا، مصدر سابق، ص ٣٠.

(١٠٩) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، الجزء الخامس، ص ١٦٦. وانظر كذلك شمس الدين السرخسي، المبسوط، مصدر سابق،

الجزء الحادي عشر، ص ١٠. وانظر كذلك أحمد الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، مصدر سابق، المجلد الثاني، ص ٥٠٢.

(١١٠) سورة الرحمن الآية :- (٦٠).

(١١١) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ٢٨١.

- (١١٢) محمد بن عبد الله الخرشبي، حاشية الخرشبي، مصدر سابق، الجزء السابع، ص ٣٣٣.
- (١١٣) أبو زكريا النووي، المجموع، مصدر سابق، الجزء الخامس عشر، ص ٤٥٤-٤٥٥. وانظر كذلك أبو اسحق الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، الجزء الأول، ص ٤١١. وانظر كذلك أبو الحسن البصري، الحاوي الكبير، مصدر سابق، الجزء الثامن، ص ٢٩-٣٠.
- (١١٤) ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ص ٤٥٩. وانظر كذلك مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ٢١٠. وانظر كذلك إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل، مصدر سابق، ص ٣٨٦.
- (١١٥) المادة (٣) من الأمر العالي أشار إليه محمد كامل مرسي باشا، مصدر سابق، ص ٢٨.
- (١١٦) تعليمات بلاغ وزارة المالية أشار إليها د. محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص ٢٠. وانظر كذلك المحامي عدي دلول، مقالة متاحة على الانترنت، مصدر سابق.
- (١١٧) تعليمات بلاغ وزارة المالية أشار إليها د. محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص ٢٠. وانظر كذلك المحامي عدي دلول، مقالة متاحة على الانترنت، مصدر سابق.
- (١١٨) انظر المادة (١/٣٨٥) من القانون المدني العراقي.
- (١١٩) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، الجزء السادس، ص ٢٠٢. وانظر كذلك ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ٤٣٢-٤٣٣. وانظر كذلك بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، الجزء السابع، ص ٣٣٠-٣٣٣.
- (١٢٠) محمد بن عبد الله الخرشبي، حاشية الخرشبي، مصدر سابق، الجزء السابع، ص ٤٥٠ و ٤٥٧. وانظر كذلك محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ١٢١ و ١٢٤. وانظر كذلك محمد عيش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٢ و ١٢٩. وانظر كذلك د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧، ص ٤٨٧١.
- (١٢١) سبق تخريجه.
- (١٢٢) أخرجه البخاري، ينظر أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص ٩٦.
- (١٢٣) سبق تخريجه.
- (١٢٤) أبو الحسن البصري، الحاوي الكبير، مصدر سابق، الجزء الثامن، ص ٩. وانظر كذلك أبو زكريا النووي، المجموع، مصدر سابق، الجزء السادس عشر، ص ١٥٣. وانظر كذلك شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٥٦٣-٥٦٤.
- (١٢٥) شمس الدين الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، الجزء الخامس، ص ٤٣٠. وانظر كذلك أبو الحسن البصري، الحاوي الكبير، مصدر سابق، الجزء الثامن، ص ١٧.
- (١٢٦) سبق تخريجه.
- (١٢٧) أخرجه مسلم، ينظر النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، الجزء الثاني عشر، ص ٢٧.
- (١٢٨) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، الجزء السادس، ص ٣٢٦-٣٢٨ و ٣٤٩. وانظر كذلك شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٢١٩. وانظر كذلك مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ٢٢٩-٢٣٠ و ٢٣٧.
- (١٢٩) المادة (٥) من الأمر العالي أشار إليه محمد كامل مرسي باشا، مصدر سابق، ص ٣٠.
- (١٣٠) تعليمات بلاغ وزارة المالية أشار إليها د. محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص ٢٠. وانظر كذلك المحامي عدي دلول، مقالة متاحة على الانترنت، مصدر سابق.
- (١٣١) محمد بن عبد الله الخرشبي، حاشية الخرشبي، مصدر سابق، الجزء السابع، ص ٤٥٦. وانظر كذلك محمد عيش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٩. وانظر كذلك محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٣.

- (١٣٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأمر، الجزء الرابع، دار المعرفة، بيروت- لبنان، بلا سنة طبع، ص٦٨. وانظر كذلك أبو الحسن البصري، الحاوي الكبير، مصدر سابق، الجزء الثامن، ص٨. وانظر كذلك أبو زكريا النووي، المجموع، مصدر سابق، الجزء السادس عشر، ص١٦٠.
- (١٣٣) مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص٢٣٦-٢٣٧. وانظر كذلك ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، الجزء السادس، ص٣٤١. وانظر كذلك مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص٢٩١.
- (١٣٤) تقابلها المادة (١/٩٧٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، والمادة (١/١١٩٠) من القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩، ولا يوجد ما تقابلها في قانون المعاملات المدنية السوداني والقانون المدني اليمني ومجلة الأحكام العدلية.
- (١٣٥) أ. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، مصدر سابق، ص٢٥٨.